المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهاد الماستر في علوم القانونية والإدارية
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

موانع المسؤولية الدولية في القانون الدولي الجنائي

من إعداد الطالب:
- **دار جبران أحمد**

إشراف الدكتورة:
بختة لعطب

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	**بوغانم أحمد**	**رئيسا**
الأستاذ:	**لعطب بختة**	**مقررا ومشرفا**
الأستاذ:	**ضامن أمين**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2019/2018م

شكر و تقدير

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه والشكر لله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا العمل.
أتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى أستاذتي الدكتورة لعطب بختة على جميل نصحها وتفاضلها بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمته لي من عون لإتمام هذا العمل .
كما أتقدم بالشكر إلى أخي وصديقي مظفر دويكات الذي كان لي نعم العون في أمس أوقات الحاجة .
كما أتقدم بالشكر إلى كل من مد لي المساعدة سواء كان قريبا أو بعيدا .
لهم مني جميعا جزيل الشكر والإمتنان

إهداء

أهدي هذا النجاح إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة ... أغلى القلوب على نفسي ... أبي الغالي .....

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب ... إلى نور العين وتاج الراس ... من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة....

إلى رفيقة دربي صديقتي مروى ناظور ,,,

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ,,, إخوتي وأخواتي ,,

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم ,,,

والقلب لهم إتسع ,,, أصدقائي وأقاربي

إلى إخوتى وأصدقائي في أغلى البلدان على قلبى الجزائر الغالي .,..

أصدقاء غربتي ,,, إخوتي ,,, جدار سميك من ورائي ,,,

إلى من ضحوا بحريتهم من اجل حريه غيرهم .. أسرانا البواسل ,,,

إلى من هم أكرم منا عند الله مكانة ... شهدائنا الأبرار

إلى كل من كان لنا عونا ,,, أو سببا ,, لإكمال مشواري الدراسي ,,,

وختامنا,,, سلامنا ,,, بكل حب وشوق

مقدمة

مقدمة:

إن الاعتداء على حقوق الإنسان ليس بالأمر الجديد ولا الغريب في تاريخ البشرية ، حيث عانت المجتمعات البشرية عبر تاريخها كثيرا من ويلات الحروب وهمجيتها وبطش المتسلطين وظلمهم وقساوتهم ، حيث سادت سياسة وفكرة البقاء لمن يمتلك القوة على إمتداد قرون خلت والتي ارتكب في ظلها أبشع وأفضع الجرائم من قتل وتعذيب وتشريد واسترقاق واستعباد وإبادة وإغتصاب وغيرها من الجرائم التي لا تعد ولا تحصى والتي تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان .

ونظرا للتطور المستمر الذي كان يطرأ على القوانين الدولية تم وضع مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن كل الجرائم التي تسبب أضرار فادحة للغير من دول ومجتمعات بشرية وفي ظل ذلك ازدادت صفة التشابك في العلاقات الدولية التي أسست تلك القوانين والتي كانت بناءا على معاهدات واتفاقيات والتي يتم من خلالها مساءلة كل من يملك الشخصية الدولية بناءا على آراء الفقه على كل انتهاك يتعرض له المجتمع الدولي .

حيث لم يعد مقبولا ولا مسموحا في ظل القانون القانون الدولي المعاصر أن تمر الجرائم الدولية دون مساءلة ومعاقبة مرتكبيها أيا كانت صفتهم الرسمية ، حيث يعتبر التصدي لها ضمانا لإحقاق العدل وإيقاع العقاب على مرتكبي تلك الأفعال بطريقة فعالة وذلك من خلال مجموعة من التدابير المتبعة في إطار ذلك على الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي من أجل إضفاء الفعالية عليها ، وهذا ما دفع وحفز المجتمع الدولي على التحرك بجدية واتخاذ الخطوات الحقيقية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية .

فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها تم إنشاء محكمة عسكرية دولية المسماة بنورمبورغ 1945وكذلك محكمة طوكيو 1946 وذلك لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحيث شكلتا أساسا هاما لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجريمة الدولية ، وتطبيقا لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية قام المجتمع الدولي بإنشاء محكمتين دوليتين في نهاية القرن الماضي لملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا .

وتوصل المجتمع الدولي في النهاية كثمرة لجهود الفقه الجنائي الدولي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب أفضع الجرائم

التي تهز كيان المجتمع الدولي برمته ، فقد نص النظام الأساسي لهذه المحكمة على مجموعة من الأسباب التي بتوافرها يمتنع قيام تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي وأوجدت الإستثناء المتمثل في امتناع قيام هذه المسؤولية .

ومما تعارفت عليه القوانين الداخلية والفقه الجنائي الدولي أن موانع المسؤولية الجنائية هي الأسباب التي تجرد الإرادة من قيمتها القانونية وبالتالي تجعلها غير معتبرة في نظر القانون ، وتكون الإرادة غير معتبرة في نظر القانون إذا تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الإختيار حيث أن حالت امتناع المسؤولية الجنائية ترد عن انتفاء التمييز أو حرية الإختيار وهي حالات تتمثل بشخص الفاعل ولا علاقة لها بالفعل وإنما تتصل بالركن المعنوي ،وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدد من الأسباب والتي في حالة توافرها يمتنع قيام هذه المسؤولية حيث سنقوم من خلال دراستنا هذه بتسليط الضوء على أحكام المسؤولية الجنائية الدولية وأساس قيام هذه المسؤولية والموانع التي تحول دون قيامها .

أهمية الدراسة

تتضح أهمية دراسة هذا الموضوع بأنها تتناول موضوعا يعتبر حديثا نوعا ما في القانون الدولي المعاصر حيث تعتبر المسؤولية الجنائية حديثة النشأة بعد إقرار مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية عن الجريمة الدولية ، كذلك القيام بإبراز الخلط الذي جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نصه على موانع

المسؤولية الجنائية الدولية ،حيث سنقوم خلال الدراسة بتقسيم هذه الموانع إلى موانع شخصية وموانع موضوعية والتي من خلالها نقوم بإبراز صورة واضحة عن الموانع الشخصية التي اجتمع الفقه على تسميتها بموانع المسؤولية الجنائية الدولية وكذلك الأسباب الموضوعية الذي قام الفقه بتسميتها بأسباب الإباحة ، كما وتبرز أهمية أخرى للموضوع من خلال التفصيل في مسألة الغلط في الوقائع والقانون الذي يعتريه بعض الغموض في عدة نواحي .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد دفعنا للبحث في موانع المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي عدة أسباب منها :

- بيان المقصود بالمسؤولية الدولية الجنائية وبيان مراحل تطورها .
- بيان وضع الفرد في القانون الدولي ومدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية لما يترتب عليه من إمكانية القول بمساءلة الفرد عن الجرائم التي يرتكبها .
- تقدير مدى توافق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع تلك النصوص المنصوص عليها في بعض القوانين والمواثيق الدولية.
- إيضاح الخلط الذي جاء في مضمون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ن بحيث لم يفرق بين أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية وأسباب الإباحة ، وإنما نص عليها تحت عنوان واحد وهو أسباب امتناع المسؤولية الجنائية .

- **الإشكالية**

فيما تتمثل أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للفرد ؟ وماهي أحكام هذه الموانع ؟

- **المنهج المتبع**

نتيجة بناءا على كل ما أملته علينا هذه الدراسة من معلومات لقد قمت باتباع عدة مناهج لكي أكون ملما ومحيطا إحاطة دقيقة بجميع جوانب الدراسة ، حيث قمت في البداية باتباع المنهج التاريخي أثناء سردي لنشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية ومن ثم انتقلت إلى المنهج الوصفي لبيان عدة مصطلحات قمنا بتناولها

ووصف عدة عناصر وصور لهذه المصطلحات ، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والمواد القانونية والقضايا ذات الصلة بموضوع بحثنا .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية والذي بدوره ينطوي إلى مبحثين مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية والمبحث الثاني الجرائم الدولية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية .

أما الفصل الثاني فهو أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية والذي ينطوي بدوره أيضا على مبحثين أولهما الموانع الشخصية لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية ، أما المبحث الثاني فهو الموانع الموضوعية لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية .

الفصل الأول

النظرية العامة للمسؤولية الدولية الجنائية

يكتسب موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أهمية قصوى في الوقت الراهن ، وتعتبر القواعد القانونية الجنائية في هذا المضمار من أهم الضوابط وأنفعها في صون القيم والمصالح الإنسانية ولم تظهر المسؤولية رسميا إلا بظهور المحكمة الجنائية الدولية العسكرية التي تم انشاؤها بموجب اتفاق لندن عام 1945 وكانت أهدافها تستهدف موظفين سامين في الحكم النازي .

ويعتبر فرض قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على حالات عدم الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني جزءا أساسيا من النظام القانوني الدولي الجنائي تتوقف فعاليته على مدى توافر الضمانات القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية التي تؤسس لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، بما فيها القواعد التي تتولى تحديد حالات انعقاد المسؤولية الجنائية الدولية وكيفيات إسنادها على عاتق الدول والأفراد على سواء، وكذا توفير الأليات القضائية الدولية الضرورية لمواكبتها والمعتبرة أحد وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين .

لذلك يعتبر انشاء المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية دولية وأحد أهم مظاهر سعي المجتمع الدولي إلى تكريس العدالة الدولية والتي يتم بإعمالها إقرار أوجه تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية المسؤولية الجنائية الدولية من حيث التطور والمفهوم والمبحث الثاني الجرائم الدولية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية .

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

أخذ موضوع المسؤولية الجنائية الدولية قدرا هاما بالنسبة لباحثي القانون الدولي أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فالمسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي تعني الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص

القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع يخالف لأحكام القانون الدولي أو يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة .

وبما أن القانون الداخلي يعتبر أحد المصادر التي لجأ إليها باحثوا القانون الدولي في استنباط جل مبادئه منه فكان أكثر المواضيع جدلا على المستوى الدولي الخلاف القائم حول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وعلى من تقرر المبادئ التي تقوم عليها هذه المسؤولية .

لهذا سوف نعالج في هذا المبحث نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية وخصصنا لها المطلب الأول ومن ثم نستعرض مفهوم هذه المسؤولية وبيان أهم الخصائص التي تميزها عن باقي المسؤوليات في المطلب الثاني .

المطلب الأول : نشأة وتطور المسؤولية الجنائية

ارتبط الظهور الأول لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بتجاوزات والمخالفات الخطيرة التي حدثت في النزاعات المسلحة ، ولقد كان العالم متأملا أن تكون الحرب العالمية الأولى هي نهاية للنزاعات الدموية التي لحقت بالبشرية وبعد فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه أمام نزاع أكبر وأخطر تثمل في الحرب العالمية الثانية ونتيجة لما تم ارتكابه من انتهاكات خطيرة وجرائم فظيعة ،ظهرت حاجة المجتمع الدولي لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمعاقبة جميع المتهمين بتلك الإنتهاكات .

وعليه سوف نقوم بدراسة مراحل تطور المسؤولية الجنائية الدولية من خلال فرعين تناولت في الفرع الأول المرحلة السابقة لمعاهدة لندن عام 1945 والفرع الثاني مرحلة ما بعد نفاذ معاهدة لندن عام 1945 ، وتوضيح كيف تم تناول المسؤولية الجنائية خلال هاتين المرحلتين .

الفرع الأول :مرحلة ما قبل نفاذ معاهدة لندن لعام 1945

كانت القواعد العامة للقانون الدولي لا تقر بالمسؤولية الجنائية الشخصية بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يرتبه القانون الدولي عن طريق خرق الدولة لإلتزاماتها الدولية ويأتي هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ أخر هو سيادة الدولة وعدم خضوع أعمالها لولاية دولة أخرى .

ونظرا لكون الدولة شخصا معنويا لا يمكنه القيام بأعماله فإن الأفراد الموكلين بتنفيذ تلك الأعمال للقضاء أجنبي لغرض مساءلتهم يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى وهذا يخالف القواعد العامة للقانون الدولي .

لكن بعد الحرب العالمية الأولى شهد القانون الدولي الجنائي عدة تطورات شملت هي الأخرى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية .

أولا- أثناء الحرب العالمية الأولى :

عقب انتصار دول الوفاق بهذه الحرب ، وما هو متعارف عليه بأن المنتصر هو الذي يحدد المتسبب بالحرب ، تم توجيه الاتهام والتحديد بان المنهزمين وحلفاءها هم المتسببين بالحرب ومخالفتها الصارخة لقواعد القانون الدولي لاسيما أثناء العمليات الحربية التي اتسمت بأنها موجهة للمدنيين ، وقتل الرهائن وتخريب المدن والاعتداء على السفن المحايدة وضرب المستشفيات ، واستعمال الغازات السامة وأكثر .[1]

فقد جاء تصريح رئيس الوزراء الفرنسي في 5/ مايو 1917 بضرورة تحقيق العدالة ، فلا تجوز أن تكون هناك جريمة دون عقاب ، وتلاه تصريح الرئيس الوزراء البريطاني" لويد جورج "عام 1918 بان كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيتلقى العقاب .

ومن المتبين أن أهم ما جاءت به هذه التصريحات هو وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي بعكس ما كان معمول به سابقا مع ضرورة إقرار المسؤولية الفردية الجنائية بخلاف ما تقرر من مسؤولية على الدولة وحدها باعتبارها شخصا معنويا .[2]

1-المؤتمر التمهيدي للسلام 1919 :عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى ، تم انعقاد المؤتمر التمهيدي في باريس حيث شكلت **لجنة** مكونة من (15) عضو بتاريخ 23 فيفري 1919 [3]، عضوين من كل دولة من الدول العظمى الخمسة (**الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، ايطاليا ، اليابان**) بالإضافة إلى تعيين ممثل لكل من بلجيكا ، اليونان ، رومانيا و صربيا في اللجنة ، وذلك بعد ان اغتفرت كل دولة في

[1] محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1972 ، ص21 ،22.
[2] بختة لعطب ،المسؤولية الجنائية الدولية للمثلي الدولة اثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، ابن خلدون ، تيارت،2006_2007 ،ص14.
محي الدين عوض ، نفس المرجع ،ص 23 .
[3] سميت هذه اللجنة بلجنة المسؤوليات والتي اقترحت بحق كل دولة محاربة في تقديم الافراد بما في ذلك رؤوساء الدول المتهمين بارتكاب انتهاكات قوانين وأعراف الحرب حيث عددت هذه اللجنة 32 جريمة حرب ارتكبها الالمان اثناء الحرب العالمية الاولى وهي (أفعال النصب ، قتل الرهائن قتل المدنيين ، تخريب المراكب التجارية ، إغراء الفتيات ، الاغتصاب ، إبعاد المدنيين وإجبارهم على العيش في ظروف غير إنسانية ، إجبار المدنيين على القيام بعمليات عسكرية).

تقديم الأفراد مما في ذلك رؤساء الدول العظمى لإنشاء قضاء دولي حقيقي وقد تناولت اللجنة (03) مسائل ضرورية [1]وهي :

أ- المسألة الأولى :تتعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان والتي تعد انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها بلغت (32) فعلا هي جرائم إنسانية وأقرتها المعاهدات الدولية في ذلك .

ب- المسألة الثانية : تضم المسؤولية الجنائية للأفراد وقسمت إلى فئتين:

- الفئة الأولى : تضم الأفراد الذين ارتكبوا افعلا تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة أو ضد رعاياها وتتم محاكمتهم أمام الدول التي انتهكت أو انتهك أحد أفرادها .

- الفئة الثانية :تضم الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا تمس عدة دول أو رعاياها ، وتتم محاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية .

ج- المسألة الثالثة : تتعلق بمسؤولية من أقاموا الحرب وقررت اللجنة أن حرب الإعتداء في ذلك رغم انها لا تقع تحت طائلة العقاب لأنه لا توجد قواعد أو أعراف تعاقب عليه ، وعقابها هو الجزاء الأدبي .

غير أنه ما يعاب على هذه اللجنة أنها قد علقت محاكمة غليوم الثاني بإنشاء محكمة جنائية دولية يحاكم فيها [2]

2- **معاهدة فرساي المنعقدة 26 جوان 1919 :**رغم اتفاق الرأي العالمي على المطالبة برفع دعوى جنائية ضد إمبراطور ألمانيا لمحاكمته على الأفعال الإجرامية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الأولى ، إلا أنه بهزيمة الجيوش الألمانية وإندحارها على يد قوات الحلفاء [3]، تنازل الإمبراطور غليوم الثاني عن العرش وفر هاربا إلى هولندا[4]،أين احتجزته حكومتها ، وصعب عليها إمكانية إثبات مسؤوليته الجنائية عن الجرائم المتهم بها بإثارتها لمسألة تسليم المتهمين ، حيث أصر المندبون الألمان على معارضة إعماله وإفتكاك إعتراف لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات بعدم شرعيته لمخالفته

[1] محي الدين عوض ، مرجع سابق ،ص23 .
- سويح باهية ، وعياش بوزيان ،المسؤولية الجنائية الدولية للرؤوساء والقادة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعى د الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014-2015 ، ص 4
[2] نفس المرجع، ص5 .
[3] يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2014 ، ص47.
[4] بخنة لعطب ، مرجع سابق ص16.

القانون الألماني وقوانين معظم الدول الأوربية التي تحظر التسليم في الجرائم السياسية.[1]

و رغم الدراسة التي تقدم بها الأستاذين **فرستو لارنود، و ألبيردي لابراديل** ، حيث اعتبرا فيها أن المسؤولية الجنائية للإمبراطور السابق قد تنشأ وتخضع محاكمته لسلطة قضائية دولية، فقد انتهى الأمر إلى توقيع معاهدة فرساي في جوان 1919وجاءت نصوصها متأثرة بتقرير لجنة المسؤوليات وتقرير الأستاذين لارنود ،ودي لابراديل .[2]

وأشارت المادة 227 من نفس الاتفاقية على حق الدول الحليفة في توجيه اتهاماتها إلى غليوم الثاني لإثارته حرب اعتداء على أوروبا ، وإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمته تؤمن فيها الحقوق الأساسية للدفاع وتتألف من خمسة قضاة تعينهم الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى ، إيطاليا اليابان ، وتطالبه بتسليم الإمبراطور .[3]

و قد نصت المواد من 228 إلى 230 على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب المتهمين بارتكاب أعمال مخالفة لقوانين وعادات الحرب، غير أن ألمانيا لم تخضع لهذه الأحكام واكتفت في البداية بتسليم بعض الضباط إلى فرنسا و انجلترا لمحاكمتهم ثم امتنعت عن ذلك.[4]

ثانيا: الفترة الممتدة ما بين 1919-1945 ، نميز فيها بين مرحلتين :

وتتمثل هذه الفترة فيما يلي :

1- مرحلة ما بين الحربين (من 1919-1939)

شهدت هذه الفترة حركية متواصلة من أجل إحلال السلام الدولي وإبعاد العالم عن تكرار تجربة ويلات حرب عالمية أخرى ، ومن أهم الإنجازات التي توصلت إليها الجهود الدولية في تلك المرحلة والتي ساهمت بدورها في تطوير القانون الدولي الجنائي هي :[5]

1-1 عهد عصبة الأمم :إثر النتائج الصادرة عن الحرب العالمية الأولى من عام 1914 على الشعوب الأوروبية والعالمية ، تم عقد معاهدة الصلح المعروفة بمعاهدة فرساي عام

[1] يتوجي سامية ، نفس المرجع ، ص47.
[2] بخنة لعطب ، نفس المرجع ، ص16.
[3] محي الدين عوض ، مرجع سابق ،ص25.
[4] نفس المرجع،ص26.

[5] محي الدين عوض ، مرجع سابق ،ص26.

1919 وكانت هذه بمثابة بادرة جديدة في التنظيم الدولي ، اذ انبثق عنها ميثاق لعصبة الأمم المتحدة التي اعتبرت اول تنظيم عالمي أنشئ لحفظ السلم والأمن العالمي ، واتسمت البداية للعصبة بمحاولة سيطرة الدول الكبرى عليها أنداك كبريطانيا وفرنسا حيث لم تشترك الولايات المتحدة الأمريكية في عضويتها بالرغم من مساهمتها في تحقيق النصر أثناء الحرب العالمية الاولى .

لقد جاء عهد العصبة مؤكدا في نصوصه على مبادئ هامة في القانون الدولي ، منها :

- مبدأ نبذ الحروب كوسيلة عامة لفض النزاعات .
- ضرورة اقامة العلاقات بين الدول على أساس من العدل والاحترام المتبادل من جانب الدول لمبادئ القانون الدولي العام .
- مبدأ التعاون المشترك لاسيما أثناء وقوع الإعتداء على سلامة إقليم من الدول الأعضاء .
- مبدأ الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية وإيقاعها على الدولة التي تخترق عهد العصبة أو تلجأ إلى الحرب ...الخ.[1]

و لكن الملاحظ على ميثاق عصبة الأمم أنه كان وفيا للآراء التقليدية فلم يحرم الحرب تحريما قطعيا، ولم يجعل اللجوء إلى التحكيم إجباريا لحل النزاعات الدولية، الأمر الذي أدى إلى فشل العصبة في أداء مهامها .مما استدعى من الدول بذل جهودها في إحلال السلم من خلال إبرام معاهدات دولية.

2-1 المعاهدات الدولية

لغرض تدعيم تلك المبادئ التي جاءت بها العصبة من أجل التأكيد عليها بادرت الدول إلى عقد اتفاقيات ومؤتمرات عديدة كان لها أبلغ الأثر في تثبيت قواعد القانون الدولي العام ، ومن أهمها مؤتمر واشنطن عام 1922 من أجل الحد من التسليح البحري ، وبروتوكول جنيف لعام 1924 لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وقد حرم هذا البروتوكول حرب الإعتداء ووصفها بأنها جريمة دولية ، واتفاقيات لوكارنو لعام 1926 والمساعدة المشتركة بين الدول .

وتجدر الإشارة أنه في عام 1922 عقد المؤتمر الحادي والثلاثين لرابطة القانون الدولي حيث عرض "H-BELLOT" اقتراحا بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الجنائي الدولي ، وتم إقراره عام 1926 حيث نص المشروع على إنشاء غرفة جنائية

[1] . صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002،ص27ص28.

داخل المحكمة الدائمة للعدل الدولي تكون مختصة بالنظر في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها ، وكذلك بالقضايا المحالة إليها من قبل مجلس أو جمعية العصبة .

كما كان للرابطة الدولية للقانون الجنائي منذ إنشاءها عام 1926 دورا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، حيث أدرجت ضمن جدول أعمالها في المؤتمر الأول المنعقد في بروكسيل مسألة القضاء الجنائي الدولي وبمنح المحكمة الدائمة للعدل الدولي اختصاصا جنائيا .

وضمن الجهود الدولية خلال هذه الفترة نجد كذلك ميثاق **بريان كيلوج** لعام 1928 ، الذي أكد على نبذ الحرب بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية واللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات التي تثور بينها .[1]

2- فترة الحرب العالمية الثانية من (1939-1945)

لقد تعددت وتتابعت الجهود الفقهية والدولية لتطوير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد للحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب ونتيجة لما ارتكبته القوات الألمانية من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عام 1939قام زعماء الدول الحلفاء بضرورة وضع حد لذلك من خلال مجموعة من التصريحات بداية من تصريح الأطلس عام 1941 والذي صدر من قبل كل **تشرشل** رئيس وزراء بريطانيا و **روزفلت** رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تضمن التصريح استياء الرئيس من اعدام الرهائن في البلاد التي احتلها الألمان ، حيث وجه الرئيس الأمريكي نحذيرا شديد اللهجة إلى القادة الألمان على الممارسات الوحشية التي قاموا باقترافها ، حيث تضمن التصريح أيضا إعلان **تشرشل** ضرورة معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور ومن ضمن الجهود أيضا المذكرة التي تقدم بها رئيس الإتحاد السوفيتي **مولتوف** عام 1944 ، كذلك من ضمن أهم التصريحات التي نادت إلى إقرار المسؤولية الجنائية للفرد إبان الحرب العالمية الثانية تصريح **سان جيمس بالس** عام 1942 والذي تم التنديد من خلاله بالأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان بالدول المحتلة والتأكيد على ضرورة تقديم المجرمين والمسؤولين عن تلك الجرائم أمام هيئة قضائية دولية ؛ لمحاكمتهم عما ارتكبوه من أفضع وأبشع الجرائم حيث تبرز أهمية هذا المؤتمر في كونه أكد على فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وبناءا عليه اقترحت بريطانية تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب مهمتها التحقيق في جرائم الحرب وجمع التحريات عنها

[1] لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ،عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2010 ،ص 43-46 .

[1]، وقد فتح هذا التصريح مجالا لتصريحات ومؤتمرات أخرى مثل تصريح **يسل** عام 1944 ومؤتمر **يالت** عام 1945 ، وكان تصريح سان جيمس بالس بمثابة الخطوة الأولى في طريق إنشاء المحكمة العسكرية في نورمبورغ ، ومن ضمن التصريحات التي نادت بمسؤولية الفرد الجنائية الدولية تصريح موسكو بشأن ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب الذي كان عام 1943 وقعه كل من روسفلت ، تشرشل وستالين أشاروا من خلاله إلى الفضائع التي ارتكبتها القوات الألمانية وتوعدوا فيه لمحاكمة المسؤولين عن هذه الأعمال الوحشية وحملو المسؤولية لأعضاء القوات المسلحة الأمانية والحزب النازي .[2]

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد نفاذ معاهدة لندن 1945

ما إن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى تساءل المسؤولون في االدول الحليفة على نوع العدالة التي يجب أن تطبق بحق مجرمي الحرب ، واستنادا منهم على تصريح موسكو لعام 1943 الذي وضع الأسس الواجب إتخاذها عند محاكمة المجرمين الألمان وعلى ضرورة تعاون هذه الدول فيما بينهم بشأن محاكمتهم إنعقد مرتمر لندن 26 جويلية 1945 للبث في هذه المسألة .

حيث اجتمعت القوة الأربعة : الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا العظمى ، فرنسا والإتحاد السوفيتي في هذا المؤتمر وقدمت وفودها مشاريع وتقارير مختلفة ، وبعد مداولات عسيرة إنتهى الأمر بالتوقيع على إتفاق خاص لإنشاء محكمة عسكرية دولية يناط لها مهمة محاكمة مجرمي الحرب .

أولا : تقرير القاضي جاكسون لإعداد نظام محكمة نورمبورغ العسكرية

كلف الرئيس الأمريكي ترومان القاضي جاكسون روبورت بإعداد مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها الجناة الألمان ، وقد قدم هذا الأخير تقريره في 30جويلية 1945 حدد فيها اختصاص هذه المحكمة ، وقصرها على محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين .

وقد استبعد هذا التقرير المبدأ الخاص للحصانة المقررة لرؤوساء الدول واعتبرهم أهلا للمسؤولية وأن الأوامر الصادرة من الرئيس لا تعفي منفذيها من المسؤولية ، كما أن للمحكمة السلطة التقديرية في مدى إمكانية التذرع بأمر الرئيس الأعلى .

---

[1] عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص27 .

[2] بو هراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 176،177، 178 .

وقد أشار التقرير كذلك إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة وقسمها إلى ثلاثة طوائف وهي : جرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية .[1]

وفي 08 أوت 1945 وقعت القوى الأربعة المجتمعة بلندن على القرار المنشئ للمحكمة العسكرية لنورمبورغ ، وقد تبنت هذه الوثيقة الكثير من النتائج التي خلص إليها تقرير القاضي جاكسون.

1- اتفاقية لندن 1945

بدأت الإرهاصات الأولى لإعداد لمحاكمات مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية بالظهور إعتبارا من سنة 1942 ببروز ملامح النصر للحلفاء الذين سلكوا من البداية منهجية التصريحات العلنية الفردية والجماعية المطالبة بضرورة مساءلة وعقاب مجرمي الحرب من دول المحور لينتقلوا بعد اتفاقهم في التوجه العام لمطالبهم منهجية التوصيات المشتركة الصادرة عن مؤتمرات دولية نظمت إقرار المسؤولية الجنائية لدول المحور وضرورة عقابهم أمام قضاء جنائي منظم ، وانتهت بعقد اتفاقية لندن سنة 1945 التي نظمت وبشكل محكم وواقعي القواعد الموضوعية والإجرائية لتطبيق مقتضياتها .[2]

تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة تناولت الإشارة إلى تأكيد الدول المتحالفة في عدة مناسبات على عزمها في محاكمة مجرمي الحرب وعلى تصريح موسكو الصادر في أكتوبر 1943 وشملت سبعة بنود ، وبموجب البند الثاني منها وضعت لائحة للمحكمة العسكرية حددت هي الأخرى بـ 30 مادة مقسمة على سبعة أبواب تخص المحكمة من حيث تشكيلها ، واختصاصها وإجراءاتها ، وضمانات المتهمين أمامها ، وسلطاتها وإدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها ومصاربفها .[3]

2- محكمة نورمبورغ

تضمنت اللائحة الملحقة باتفاقية لندن الممثلة لميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ القواعد المتعلقة بتشكيلها وآليات عملها والقوانين التي تطبقها والعقوبات التي تصدرها على مدى 30 مادة موزعة على 07 أبواب ، نصت المادة 01 منها على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي ، فيما نصت المادة 02 على تشكيل المحكمة من 04 قضاة لكل منهم قاضٍ نائب تعبنهم الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن على أساس قاعدة تساوي في تمثيل

[1] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص168،167،166 .
[2] يتوجي سامية ، مرجع سابق ، 56 .
[3] بختة لعطب ، مرجع سابق ،22 .

الحلفاء ، واستبعدت بذلك ضم قضاة ألمان أو قضاة من دول محايدة إليها ، فيما أوضحت المادتان 03و04 الشروط والأوضاع القانونية لصحة انعقاد المحكمة .[1]

وعقدت أول جلسة لها في مدينة نورمبورغ الألمانية ثم تابعت جلساتها في نفس المدينة وقد انعقدت المحكمة لمحاكمة 21 متهما ، و07 منظمات وصفت بأنها منظمات إجرامية وقد وجهت للمتهمين تهمت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 06 من لائحتها[2] وهي :

1- **الجرائم ضد السلام**

وهي كل تخطيط أو تحضير أو مبادرة أو متابعة حرب باعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولي أو المساهمة في مؤامرات من أجل ارتكاب إحدى الأفعال المذكورة .

2- **جرائم الحرب**

تتمثل طبقا للائحة في أي انتهاك أو مخالفة لقوانين وعادات الحرب ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر كلاً من القتل العمد ، سوء المعاملة ، الإبعاد القصري للمدنيين وتسخيرهم في أعمال شاقة أو لأي غرض أخر ، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين بالبحر ، قتل الرهائن نهب الأموال العامة أو الخاصة و تخريب المدن واشتياحها دون ضورة عسكرية .[3]

3- **الجرائم ضد الإنسانية**

كالقتل ، الإبادة ، الإسترقاق ، الإبعاد وغيرها منم الأعمال غير السياسية التي ترتكب ضد شعب مدني قبل أو أثناء الحرب ،وكذلك الإضطهاد لأسباب عنصرية أو سياسية ... إلخ ، ويسأل الأشخاص الطبيعيون المدبرون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو كمؤامرة لارتكابهم أي جريمة من الجرائم المحددة آنفا، ولا يعفى من هذه المسؤولية الجنائية كل من ارتكب فعلا من هذه الأفعال ، أياً كان ومهما علت درجته ومنزلته وصفته الرسمية ، وقد يخفف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك ، وهكذا قد أوجدت اللائحة الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لأول إنجاز دولي لمحكمة دولية .

---

[1] يتوجي سامية ، نفس المرجع ، ص59 .

[2] فيصل سعيد عبد الله علي ، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة المتعلقة بالجرائم الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2011 ،ص23 .

[3] فؤاد خوالدية ، القانون الدولي الجنائي ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2017-2018 ، ص 46 .

وبالرغم من التمجيد الذي نالته محكمة نورمبورغ إلا أنها واجهت انتقادات عدة ، حيث أخذ على نظامها الأساسي انتهاكه لمبدأ قانوني هام ألا وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وذلك لأنه جرم الأفعال ووضع العقوبات وسن القوانين لها بعد ارتكابها ومما أخذ عيلها أيضا أنه أحال المغلوب على قضاء الغالب ، وأنه أقام قضاء الظروف في الوقت الذي يتطلب فيه توفير الضمانات للمقدمين للمحكمة وحماية حقوق الدفاع عنهم ، وتحديد الجرائم والعقوبات بشكل مسبق ، وقد أثار كل هذه الانتقادات وغيرها دفاع المتهمين ، ولكن المحكمة لم تأخذ بها وقامت بدحضها حجة حجة .

ثانيا : محكمة طوكيو 1946

انشئت محكمة طوكيو بمقتضى قرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي **ماك آرثر** الحق بها ميثاقها في 1946/01/19 الذ نص في المادة 01 منه " تقام محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب العظام بالشرق الأوسط " على أن تتشكل بمقتضى المادة 02 من 11 قاضيا يمثلون الدول العشر التي حرابت اليابان في الحرب العالمية الثانية وقاض واحد من الهند كدولة حيادية ونائب عام يساعده 11 وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة وهي لا تختلف عن نظيرتها نورمبورغ إلا قليلا .

وقد تضمن المادة 02/05 من ميثاقها على الجرائم التي تختص محكمة طوكيو النظر فيها والموجبة للمسؤولية الجنائية لمرتكبيها في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب ضد الإنسانية.[1]

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المبادئ التي تبنتها لائحة نورمبورغ في قرارها رقم 90(د-1) في 11 ديسمبر 1946 ، وعهدت للجنة القانون الدولي بمهمة صياغة وتقنين هذه المبادئ حيث انتهت هذه اللجنة إلى صياغتها في سبعة مبادئ .

حيث تم عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة في دورتها السادسة لعام 1951 ،وهذه المبادئ هي :

1- مبدأ المسؤولية للفرد .
2- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني .
3- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المرتكبة للجريمة الدولية .
4- مبدأ عدم جواز الدفع بأوامر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية .

[1] يتوجي سامية ، مرجع سابق ، ص63 .

5- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية المشار إليها في المادة 06 من اللائحة .
6- مبدأ الإشتراك في الجريمة ، فعلى غرار القانون الجنائي الوطني فإن القانون الدولي الجنائي يعتبر حالة الاشتراك جريمة دولية معاقب عليها .
7- مبدأ المحاكمة العادلة .[1]

وبدأت فعليا محاكمات طوكيو في 1946/04/19 واستمرت حتى 1948/11/12 حيث أصدرت أحكاما بإدانة 26 من العسكريين والمدنيين بعقوبات مشابهة لتلك التي أصدرتها محكمة نورمبورغ تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت ، وقد نفذت هذه الأحكام بناءا على أمر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الذي كان له في أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها دون تشديدها طبقا للمادة 17 من اللائحة .

وتعرضت محكمة طوكيو لانتقادات شديدة من داخلها حيث انتقدها ثلاثة من قضاتها وهم الفرنسي **برنار** ،الهولندي **روينج** و الهندي **بول** إذ رأوا أنها محاكمة منتصر لمنهزم خرقت المبادئ القضائية المعروفة ، ونظرا لطابعها المؤقت فقد زالت ولاية المحكمة في 1948/11/12 تاريخ إصدار أحكامها .[2]

المطلب الثاني : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية القانونية علاقة بين شخصين دوليين ويكون قوام هذه العلاقة إحداث ضرر لشخص دولي أو أكثر نتيجة القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل صدر من قبل شخص دولي أخر ، حيث ينصرف الضرر هنا إلى ضرر مادي ومعنوي ،يصيب الدولة مباشرة أو يصيب منظمةً دوليةً أو موظفيها وقد يكون هذا الفعل المسبب للضرر مخالفة للقانون أو تعسفا في استعمال الحق أو إهماله أو مبنيا على تحمل تبعة المخاطر وغير ذلك ، وأن يكون مرتكب الفعل من أشخاص القانون الدولي .[3]

وسوف نحاول في هذه الدراسة الإحاطة بتعريف المسؤولية الجنائية الدولية من الناحية الفقهية والناحية القانونية في الفرع الأول ، ثم إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها وتجعلها تختلف عن باقي المسؤوليات الأخرى في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية من الناحية الفقهية والناحية القانونية

لقد تناولت بهذا الفرع كل ما يحيط بتعريف المسؤولية الجنائية الدولية بشقيها الفقهي والقانوني.

أولا :التعريف الفقهي :

[1] بختة لعطب ، مرجع سابق ، ص24 .
[2] فؤاد خوالدية ،مرجع سابق ،ص 52.
[3] عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة ، 2007 ، ص11 .

اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف موحد للسمؤولية الدولية نتيجة ، لعدم التوافق حول أساس موحد لها في القانون الدولي إذ يختلف تعريفها باختلاف النظرية المؤسسة للمسؤولية .
ولتوضيح هذا الاختلاف سنتناول عدة تعاريف لبعض الفقهاء حول موضوع المسؤولية الدولية :

1- تعريف الفقيه الفرنسي "**شارل رسو**" :أن المسؤولية الدولية تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون ، وهذا الفعل قد يكون تصرفا إذا كان الالتزام بالامتناع عن العمل ،أو امتناعا إذا كان الالتزام بالقيام بعمل .[1]

2- الفقيه "**إيجلتون** " عرفها بأنها المبدأ الذي ينشئ الالتزام عن كل خرق للقانون الدولي ، تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضررا.[2]

3- الفقيه " **دي فيشر** " عرفها بأها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة باصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب اليها .

4- تعريف الاستاذ الدكتور "**محمد حافظ غانم**": المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة وقبل اي من اشخاص القانون الدولي اذا ما أتى ذلك الشخص أمرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية الساندة في المجتمع الدولي .[3]

5- تعريف الدكتور "**حامد سلطان**" : تنشأ في حالة الاخلال بالتزام دولي – رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي اخل بالتزامه او امتنع عن الوفاء به ، والشخص القانوني الذي حدث الاخلال بمواجهته ، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة ان يلتزم الشخص القانوني الذي اخل بالتزامه او امتنع عن الوفاء به بازالة ما ترتب على اخلاله من النتائج كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الاخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته بالتعويض ، وهذه الرابطة القانونية بين من اخل بالالتزام ومن حدث الاخلال في مواجهته هي الاثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي .[4]

6- الفقيه الفرنسي "BASDEVANT" يعرفها بانها " نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها عمل غير مشروع وفقا لاحكام القانون الدولي العام باصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع .

---

[1] نكاح كريمة ، المسؤولية الدولية للدولة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، الحقوق والعلوم السياسية –قانون دولي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015 ، ص5 .
[2] هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤوساء والقادة العسكريين ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 25،26.
[3] نكاح كريمة ، نفس المرجع ، ص 6 .
[4] خالد طعمة صعفك الشمري ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص24.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية بين اشخاص القانون الدولي فقط وهذا مضمون التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية ويترتب على هذا التعريف النتائج التالية:

- لا تقوم المسؤولية إلا على عاتق الدولة .
- لا تقوم المسؤولية إلا لمصلحة الدولة .
- لا تثير المسؤولية إلا الدولة المعنية وهذه نتيجة مترتبة عن النتيجة السابقة .[1]

من خلال استعراضنا للتعاريف السابقة يتبين لنا أن المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي تترتب جراء قيام أحد أشخاص القانون الدولي في مخالفة الالتزام والذي قد يكود إما القيام بفعل غير مشروع أو الامتناع عن القيام بالفعل المشروع بغية إلحاق الضرر بالشخص الأخر من طرف الالتزام ، حيث يمكن للشخص الذي لحقه الضرر جراء قيام الشخص بالفعل المسبب للضرر بمطالبته بالتعويض .

ويعيب هذه التعريفات أنها اعتبرت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يمكنه إثارة المسؤولية الدولية ، بصفتها صاحبة الإرادة .

ثانيا : التعريف القانوني للمسؤولية الدولية

للمسؤولية الجنائية في القانون الوطني مفهومان ، أحدهما ذو طبيعة مجردة يراد به ": صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه " ، بما يجعل منها صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي إعمالها أم لم يقع ، وثانيهما ذو طبيعة واقعية يهدف إلى تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة وهنا لا تكون المسؤولية مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل أيضاً جزاءاً عقابيا لما صدر عنه وبذلك لا يهم اختلاف صياغة تعريفها بين أنها :" وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون ، أو أنها :" التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي " ، فهي في معناها الضيق تعبير عن ثبوت نسبة أو إسناد الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها ، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه والعقاب عليه ، بما يعني أن المسؤولية الجنائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية ، التي تتحقق بتوافر شروطها ممثلة في موجب المسؤولية الجنائية (

[1] خلاف بدر الدين ، محاضرات في المسؤولية الدولية، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة ،2002-2003 ،ص 1 ،2.

الواقعة الإجرامية) ومناط المسؤولية الجنائية (الأهلية الجنائية والعلم بقاعدة التجريم).[1]

وورد في اتفاقية لاهاي تبيان خاص للمسؤولية الدولية :" الدولة التي تدخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إذا كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة ".فهذه المادة تبين كيف تقوم المسؤولية الدولية وما يترتب على قيامها .[2]

كما عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، المسؤولية الدولية، في المادة الأولى من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية ، بأنها " كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا عن هذا التصرف ".[3]

وعرفتها المادة الثالثة من مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها بقولها:" كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها و يكون عريضة للعقاب ."

كما تعرف المادة الثالثة فقرة (ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: "تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع عن الأفراد على الأفراد و أعضاء المنظمات و المؤسسات و ممثلي الدول، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة اخرى".[4]

ويمكننا من التعريفات السابقة تعريف المسؤولية الجنائية الدولية ، بأنها:" مساءلة شخص من أشخاص القانون الدولي عن ارتكابه واقعة ما يكيفها القانون الدولي على أنها جريمة دولية، وتخل بمصلحة أساسية يحميها القانون والعرف الدوليين، ثم معاقبة مرتكب هذه الواقعة من قبل هيئات المجتمع الدولي".

وأن المسؤولية الدولية الجنائية تعني إمكانية مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكابه فعلا يشكل انتهاكا لأحكام هذه القانون ومعاقبته عن ذلك الفعل من خلال القضاء الدولي الجنائي. ومن ثم فإن المسؤولية الدولية الجنائية تفترض

---

[1] يتوجي سامية ، مرجع سابق ، ص28 .
[2] خلاف بدر الدين ،مرجع سابق ،ص22.
[3] كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي ، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة ،دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى 2009 ،ص19.
[4] دامو مريم ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة د. الطاهر مولاي _ سعيدة _ ، 2014\2015، ص22 .

ارتكاب جريمة دولية، ومساءلة و خضوع صاحبها للجزاء الذي تفرضه هذه المسؤولية.

كما يمكن استنتاج شروط للمسؤولية الدولية بالاعتماد على التعاريف السابقة ، وهي :

- القيام بعمل مخالف لقواعد القانون الدولي .
- انتساب العمل المخالف لشخص من أشخاص القانون الدولي .
- ترتب الضرر على العمل المخالف لقواعد القانون الدولي .

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الجنائية الدولية

أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائي ويقضي هذا المبدأ ضرورة تتبع و توقيع العقاب على جميع المجرمين مهما كانت مراكزهم أو صفاتهم سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو غيرهم ممن يشغلون مناصب وظيفية عليا فلا يمكن لهم التذرع بالصفة الرسمية أو بمبدأ الحصانة ولا بتقادم الجرائم الدولية و لا بنظام العفو لنفي مسؤوليتهم الجنائية.

لهذا كان من الضروري إخضاع نظام المسؤولية الجنائية الدولية إلى مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية حتى تجد نفعا في الواقع العملي.

أولا : استبعاد نظام الحصانة : يجد مبدأ الحصانة مصدره في القوانين الداخلية، حيث تمنح معظمها بعض الأشخاص نظرا لصفتهم الرسمية، في الدولة مركزا قانونيا ممتازا يحول دون متابعتهم أمام محاكمها استثناء من مبدأ المساواة أمام القانون لاعتبارات أوجبتها ضرورة تسهيل العمل السياسي و الإداري فيها.

كما تجد هذه الحصانة مصدرها من خلال الأعراف الدولية التي تواترت على إقرارها على صعيد العلاقات الدولية حيث خصّت بها رؤساء الدّول، رؤساء الحكومات وأعضاءها، الدبلوماسيين والقناصل، و تأكّدت هذه الأعراف عن طريق اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصلية لعام1963.

و لعلّ الحصانة المعمول بها في هذا النطاق قاصرة على جريمة داخلية توصف بأنّها من جرائم القانون العام حيث لا يقرّ القانون الدولي هذه الحصانة إذا تعلّق الأمر بجريمة دولية. فقد انتهت اتفاقية فرساي لعام 1919 إلى عدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا مقرّرة في مادتها 227 أنّ هذه الحصانة لا تحول دون تحمّله المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائمه ضدّ الأخلاق الدولية و تحلّله من قدسية المعاهدات.

و لم تأخذ محكمة نورمبرغ عقب نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 بالحصانة و قرّرت المسؤولية الدولية الجنائية لمجرمي هذه الحرب دون إيلاء أدنى اعتبار لصفتهم الرسمية تطبيقا للمادة 07 من لائحتها التي قرّرت أنّ :" المركز الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظّفين لا يعتبر عذرا معفيا من العقاب أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة ".كما تطرّقت المادة 04 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام 1948 إلى المبدأ بقولها:" الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إبادة أو أحد الأفعال الواردة في المادة 03 يعاقبون سواء كانوا حكّاما أو موظّفين ".و استبعدت لائحة صياغة مبادئ نورمبرغ المستخلصة من محاكمات الحرب العالمية الثانية لعام 1950 الاعتداد بالحصانة في المبدأ الثالث منها بقولها:" إذا كان الشّخص الذّي ارتكب جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرّف باعتباره رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا رسميا فإنّ ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي ".و تناول مشروع تقنين الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996 مبدأ استبعاد الحصانة في المادة الأولى منه بنصّه على أنّ :" كلّ من يرتكب فعلا يعدّ جريمة طبقا للقانون الدولي يعتبر مسؤولا عنه و يتقاضى عنه جزاء سواء بصفته الرّسمية أو بصفته الخاصّة".

كما نصّت المادة 2/07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا على ألاّ يعفى أحد المتهمين من المسؤولية الدولية الجنائية أيّاً كانت صفته الرّسمية سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو موظّفا كبيرا، كما لا تعتبر هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة ".و تعرّض نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لمبدأ استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجريمة الدولية بشكل أكثر تفصيلا في المادة 27 منه تحت عنوان – عدم الاعتداد بالصفة الرسمية – حيث جاء فيها ما يلي: "

1 – يطبّق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أيّ تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشّخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثّلا منتخبا أو موظّفا حكوميا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنّها لا تشكّل في حدّ ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2– لا تحول الحصانات و القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشّخص[1].

ثانيا : استبعاد نظام العفو

يقصد بالعفو تنازل السلطة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، و هو نوعان عفو خاص يشمل العقوبة دون إسقاط الصفة الجرمية عن الفعل، وهو صلاحية يمنحها الدستور ويعود تقريرها لرئيس الدولة ويملك بمقتضاها أن يصدر العفو عن المجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا وذلك بإسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها.

أما العفو العام فهو إجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة الجريمة عن الفعل و يكون بموجب نص قانوني-هذا بخصوص القانون الداخلي- أما عن القانون الدولي فلا وجود لمثل هذا النظام أو لسلطة إصداره أو حتى لأي تدبير مماثل للإفلات من العقاب قد تتخذه الدولة ما لرعاياها.

فكل ما يفسح المجال للإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم الدولية أو لاتخاذ إجراءات تحول دون تقديم الجناة إلى المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبتهم، يعد مناقضا ومخالفا لقواعد القانون الدولي ولا يجوز لأية محكمة التقيد به.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998 نص في مادته (110) على حالة استثنائية يجوز فيها للمحكمة أن تصدر بشأنها قرارا بالعفو عن العقوبة و ليس العفو الشامل عن الجريمة، والحجة في ذلك أنه مادام قد انعقد الاختصاص للمحكمة و أصدرت حكمها في الدعوى، فلها كافة الصلاحيات في إمكانية تخفيف العقوبة و إصدار أمر بالإفراج عن أي شخص صدر عليه حكم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. [2]

ثالثا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

يعرف التقادم بأنه أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بعد فترة زمنية معينة مما ستتبع سقوط الجريمة الداخلة والحق في المتابعة القضائية ، وهو ما تأخذ به جل

[1] فؤاد خوالدية ، القانون الدولي الجنائي ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017-2018 ، ص14،16.
[2] بختة لعطب ، المرجع السابق

التشريعات الداخلية ، فوفقا للمادتين 07-08 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مثلا تتقادم الجنايات بمرور عشر سنوات من يوم اقترافها ، بينما تتقادم الجنح بمرور ثلاث سنوات .[1]

وعلى الصعيد الدولي استقرت قاعدة " عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية " وهدف هذه القاعدة هو منع افلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، وذلك لان مضمون التقادم هو افلات مرتكبين الجرائم من العقاب ومنع ملاحقتهم ، وبالتالي سقوط الجريمة ،عند انقضاء وقت ما .

كما أن هذا المبدأ لم يعرف بخصوص الجريمة الدولية قبل الحرب العالمية الثانية فلم تشر إليه اتفاقية فرساي 1919 رغم تقريرها المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في موادها 227-230 ولا لائحتا نورمبرغ وطوكيو.[2]

إلاّ أنّ ظروفا بعينها هي التي كانت وراء إثارة المسألة، يتعلّق الأمر بإعلان ألمانيا الاتحادية عام 1964 أنّ قانونها الجنائي يأخذ بمبدأ تقادم الجرائم بمضيّ 20 سنة من تاريخ ارتكابها ممّا يعني سقوط الدّعوى الجزائية الدولية بالنسبة لجميع الأشخاص الذّين ارتكبوا جرائم دولية غداة الحرب العالمية الثانية و لم يقدّموا للمحاكمة بعد، فقد أثار موقف ألمانيا هذا استنكارا دوليا واسعا حيث تقدّمت بولونيا بمذكّرة إلى الأمم المتحدة طالبة فيها من لجنتها القانونية البتّ بهذه المسألة، و أجابت اللجنة طلب بولونيا مقرّرة بإجماع أعضائها أنّ الجرائم الدولية لا تخضع لمبدأ التقادم الذي تعرفه الجريمة في التشريعات الداخلية. وترجم مسعى المجتمع الدولي بخصوص هذا المبدأ في موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية بتاريخ 1968/11/26 ،حيث نصّت المادة الأولى منها على أنّه:" لا يسري أيّ تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها [3]

---

[1] فؤاد خوالدية ، المرجع السابق ، ص13.

[2] بختة لعطب ، المرجع السابق

فؤاد خوالدية ، مرجع سابق ،ص14 .

[3] نص المادة الاولى من اتفاقية عدم تقادم الجرائم الدولية ، نصت على :" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب \ أغسطس 1945 ، والوارد تاكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) المؤرخ في 13 شباط / 1946 و 95(د-1) المؤرخ في 11 كانون الاول / 1946 ، ولا سيما " الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب / آغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب .

ب- الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،سواء في زمن الحرب أو زمن السلم ، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 18آب / أغسطس 1945 ، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) المؤرخ في 13 شباط 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الاول 1946 ، والطرد بالاعتداء المسلح او الاحتلال ، والافعال المنافية للانسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري ، وجريمة الابادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشان منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، حتى لو كانت الافعال المذكورة لا تشكل اخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه

ورغم اقتصار الاتفاقية على عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية إلاّ أنّ هناك عرفا استقرّ في الفقه و الممارسة الدوليين على أنّ حكم الاتفاقية ينصرف إلى كلّ الجرائم الدولية دون استثناء، و تأكيدا للمبدأ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1971 توصيتها 2840(د – 26) تعيد التذكير من خلالها بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية و تحثّ فيها الدول التي لم تنضمّ إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك قريبا،كما نصّ مشروع تقنين الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996على عدم تقادم هذه الجرائم في المادة 05 منه .

المبحث الثاني : الجرائم الدولية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية

تتطلب المسؤولية الجنائية الدولية لقيامها أن تقع جريمة دولية وتثبت جميع أركانها، لأن المسؤولية ليست عنصرا يلزم توفره في العمل غير المشروع بل تعتبر أثرا له مقتضاه إلزام مرتكبة بتحمل النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع [1]، والعمل غير المشروع الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية هو مخالفة أو خرق للالتزامات الدولية التي تمس مساسا جوهريا في المجتمع الدولي بأسره وتلك هي الجريمة الدولية .

وتشكل دراسة الجريمة الدولية أهمية خاصة في الوقت الحاضر الذي يتميز فيه القانون الدولي بتعرضه للخرق أكثر مما يلقى من الاحترام.

وعند تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حددت الجرائم الدولية في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة ، وأكدت المادة 1/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أساس قيام مسؤولية جنائية دولية ارتكاب جريمة دولية حيث نصت على أنه :" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة " ، هذا الأمر يوجب إلقاء الضوء على الجريمة الدولية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مفهوم الجريمة الدولية ، أما في المطلب الثاني صور وأركان الجريمة الدولية .

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الدولية

الجريمة بصفة عامة هي الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها القانون [2]، ولا يختلف الأمر بالنسبة للجريمة الدولية فهي فعل غير مشروع يقع انتهاكا لقواعد القانون الدولي الجنائي من خلال ارتكاب الجاني لواقعة بعدها مجرمة في ظله ومن ثم تقرر قواعد ذلك القانون جزاء يوقع باسم الجماعة الدولية [3]،

وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي وهو فرع من فروع القانون الدولي العام – العرفي المنشأ – لا توجد فيه قانونية تعرف الجريمة الدولية بل أنه حتى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يرد تعريف الجريمة الدولية ، ولذلك فقد اجتهد الفقه الدولي محاولا وضع تعريف للجريمة الدولية غير أن فقهاء

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011 ،ص 391.

[2] سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية –دراسة مقارنة- دار الجماهيرية للنشر ، ليبيا، الطبعة الأولى ، ص 32.

[3] بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي –دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2011 ،ص21.

الجنائي الدولي اختلفوا في وضع تعريف محدد للجريمة الدولية ، إلا انهم استطاعو توضيح أبرز خصائصها [1]، ومما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مفهوم الجريمة الدولية والاجتهادات الفقهية لضبط تعريف الجريمة الدولية في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني خصائص الجريمة الدولية .

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية

لم تضع التشريعات الجنائية الوطنية المختلفة تعريف للجريمة سواء كانت داخلية أم جريمة دولية تاركه ذلك للفقه والفقهاء ، وإن كان تعبير الجريمة في حد ذاته وقوع عدوان أو اعتداء على مصلحة يحميها القانون ففي مجال الجريمة الداخلية فإن القانون الدولب الداخلي للدولة يتولى حماية المصلحة التي تهم التي تهم المجتمع الداخلي ، بينما في مجال الجريمة الدولية يتولى القانون الدولي الجنائي حماية المصلحة التي تهم المجتمع الدولي[2] والسبب في ذلك أن مفهوم الجريمة الدولية ليس مفهوما ثابتا فهو يتطور مع تطور القانون الدولي ، ولجنة القانون الدولي توجهت لتقنين الجرائم الدولية بمختلف مظاهرها .ولبيان تعريف الجريمة الدولية سندرس المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية (أولا) وموقف لجنة القانون الدولي (ثانيا).

أولا : المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية

قد أدى اختلاف الفقهاء حول وضع تعريف موحد أو اتفاقي للجريمة الدولية إلى انقسام الفقه سواء الغربي أو العربي في تعريفه لها إلى ثلاث مدارس ، المدرسة الشكلية ، المدرسة الموضوعية ، المدرسة التكاملية (التوفيقية)

1_ المدرسة الشكلية :

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن مناط تعريف الجريمة إنما يكمن في العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات ، ومن ثم فالجريمة عندهم هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون فهذه المدرسة تهتم في الأساس بإيضاح التناقض والتعارض الذي ينشأ بين السلوك الانساني والقاعدة القانونية ، من خلال التركيز على الواقعة المرتكبة وبين النص التجريمي دون الاهتمام بجوهر الجريمة باعتبارها واقعة

[1] فراحتية ليلى ، مرجع سابق ، ص24 .
[2] بدر الدين محمد شبل ، المرجع نفسه ، ص21.

تنطوي على ضرر بمصلحة معينة[1] ، ومن رواد هذه المدرسة " **الفقيه بيلا"** : حيث يرى بأن الجريمة الدولية هي الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية . [2]

انتقد تعريف بيلا على أساس ربطه بين مفهوم الجريمة الدولية وبين تطبيق العقاب والذي هو أثر من آثارها [3]، إضافة إلى أن العقوبة توجب ضرورة وجود محكمة جنائية دولية دائمة حتى تطبق العقوبة وإن تعذر وجودها فإن كثير من الأفعال ستخرج من نطاف الجريم رغم ضررها بالمجتمع الدولي .

لكن هذا النقد أصبح غير مقبولا اذا أصبحت المحكمة الجنائية واقعا مع جويلية 2002.[4]

2_ المدرسة الموضوعية :

تركز هذه المدرسة على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنسانية التي يقوم عليها أمنه وكيانه ، ومن ثم فالجريمة لهذه المدرسة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه. فهي تركز على الجوهر المادي دون اهتمام بالجوهر القانوني للجريمة أي موقف القانون من الفعل الضار[5] ، ومن أنصار هذه المدرسة :

أ- الفقيه سالدانا SALDANA حيث يعرف الجريمة الدولية :" تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة " ويضرب مثلا لذلك جريمة تزييف العملة التي قد يعد ويدبر لها في دولة وتنفذ في دولة وتوزع العملة في دولة ثالثة ".[6]

ب- الفقيه العربي الدكتور رمسيس بهنام : سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية اعضائه مخلا بركيزة اساسية لكيان هذا المجتمع أو بدعامة معززة لهذه لركيزة ويكون منافيا للضمير البشري العالمي ... الخ.[7]

انتقدت هذه المدرسة على أساس أنه ليس كل الجرائم التي تترتب عن ارتكابها ضرر بأكثر من دولة ، جرائم دولية إذ قد لا ينجم عنها سوى ضرر لدولة بعينها عكس

---

[1] بدر الدين محمد شبل ،المرجع السابق ص 21 ص23.

[2] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدول الدولية ، منشورات دحلب، 1995، ص70.

[3] بدر الدين محمد شبل ، المرجع نفسه، ص23.

[4] فراحتية ليلى ، المرجع السابق ، ص 25 .

[5] منصوري صونية ، الاطار القانوني الدولي لمكافحة الافلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة ، تخصص قانون ، جامعة مولودي معمري ، تيزي وزو ، 2018 ،ص14

[6] محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، الطبعة الأولى، 1989، القاهرة،76.

[7] بدر الدين محمد شبل ، المرجع نفسه ، ص25.

جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية فهي ولا شك جرائم دولية لا يتنازع في دوليتها [1].

3_ المدرسة التكاملية (التوفيقية) :

تتميز هذه المدرسة بانها جمعت بين المدرستين الشكلية والموضوعية ، لذلك سميت بالتكاملية حيث اهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل والنص التجريمي دون أن تهمل الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع ، لذا تعد هذه المدرسة هي الأفضل لانها تمثل الاتجاه الأوسط الذي أخذ المزايا وترك العيوب ، وقد تبنى غالبية الفقه الدولي هذا الاتجاه [2]، منهم:

أ- بلاوسكي Plawski : عرفها بانها واقعة غير مشروعة يرتكبها الافراد المجرمون ويعاقب عليها بواسطة القانون الدولي وتكون ضارة بالعلاقة الانسانية الدولية في المجتمع الدولي .[3]

ب- جلاسير Glasser : يعرفها بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون حكرا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة فاعله للعقاب "[4]

ت- الدكتور عبد الله سليمان سليمان : هي " كل عمل او امتناع عن العمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية.[5]

وأخيرا يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها عمل أو امتناع عن عمل مخالف لإحدى قواعد القانون الدولي العام الآمرة ومرتكب هذا العمل أو الامتناع هو في جميع الأحوال شخص طبيعي يتصرف باسم ولحساب دولته أو منظمة دولية .[6]

ثانيا : موقف لجنة القانون الدولي

اتجهت لجنة القانون الدولي في إطار تدوين قواعد المسؤولية الدولية إلى تعريف الجريمة الدولية على انها :" إخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية

---

[1] فراحتية ليلى ، المرجع السابق، ص 26 .
[2] بدر الدين محمد شبل ، المرجعال سابق، ص26
[3] سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 21،22.
[4] منصوري صونيه ، المرجع السابق ،ص16
[5] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،ص85.
[6] عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ،ص 40.

لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي" وقد اوردت اللجنة عدة أمثلة لهذا الاخلال منها [1]:

- الإخلال الجسيم بالتزام له أهمية سياسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثل تحريم العدوان .
- الإخلال الجسيم بالتزام يهدف لحماية حق تقرير المصير مثل منع فرض السيطرة الاستعمارية بالقوة.
- الاخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى حماية الإنسان مثل تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية والرق .
- الاخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى المحافظة على بيئة الانسان وحمايتها مثل منع تلوث الماء والهواء .[2]

الفرع الثاني : خصائص الجرائم الدولية

تتميز الجريمة الدولية بوصفها فعلا غير مشروع يقع انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي ببعض الخصائص التي تعطيها طبيعة خاصة وتكسبها ذاتيتها ، وتميزها عن باقية الجرائم الدولية ومن هذه الخصائص ما يلي :

أولا : الغموض وعدم التحديد :

يبدو أن عدم وجود تقنين شامل للجرائم الدولية يبين هذه الجرائم على وجه تفصيلي ويوضح أركانها وشروطها ، جعل العديد من الجرائم الدولية يتم التعرف عليها والمعاقبة عليها بعد وقوعها كما جرى في المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية .

ومن ثم فالغموض وعدم التحديد سببه طبيعة القانون الدولي من حيث كونه حديث النشأة وعرفي التكوين ، ذلك أنها تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي ولا يمكن الاستدلال عليها في نصوص مكتوبة كما هو الوضع في القوانين الداخلية ، وحتى في حالة وجود مثل هذا النص فلا يعدو أن يكون كاشفا عن وجود عرف دولي .[3]

ومن ثم توجد صعوبة في التعرف عليها ، ولهذا كان لا بد من البحث في آليات أخرى تسهل عملية تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية التي يمكن أن نستخلص من تلك المجهودات الدولية التي بذلت في هذا السياق ، وبالأخص منذ الحرب العالمية

[1] منصوري صونية ، مرجع سابق ، ص17 .
[2] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق،ص29.
[3] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق ،ص30.

الثانية حيث أسفرت على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن ضبط الجرائم الدولية وتعدادها وانتهت إلى إعداد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قام بتقنين الجريمة الدولية والعقوبة المقررة لها [1]وهو ما جعل الجرائم الدولية لا تختلف في هذا الخصوص عن الجرائم في القانون الداخلي ولو نسبيا من حيث التدوين انطلاقا من أن أركانها محددة وكذلك عقوبتها والأحكام الخاصة بالعقاب والمسؤولية نص عليها هذا النظام .[2]

ثانيا: الجريمة الدولية ذات جسامة خاصة :

تفوق الجريمة الدولية الجريمة الداخلية خطورةً وجسامة وهذا بسبب اتساع شموليتها وآثارها [3] إذ يكفي أن نذكر بأنه من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة الشعب كامل وتدمير مدن وقتل بالجملة وتعذيب مجموعات وغير ذلك من الأعمال الفظيعة التي يعجز القلم عن وصفها ووصف نتائجها المدمرة [4]. ولقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة بقولها :" يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالامر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه ". ومن هنا تظهر خطورة الجريمة إما من طابع الفعل المجرم أو من اتساع آثاره أ, من الدافع لدى الفاعل كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما .[5]

وتعتبر الجريمة الدولية في الأغلب الأعم جناية على خلفية تقسيم الجريمة الداخلية غلى جنايات وجنح ومخالفات ذلك أنها تتضمن مساساً بمصالح ذات اهمية جسامة خاصة ، وقد أوردت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها 30 من 18ماي إلى 28 جوان 1978 التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية ، وكان معيار التفرقة الذي استندت عليه هو جسامة الفعل الصادر من الدولة مرتكبة الجريمة وجسامة المصلحة المعتدى عليها .[6]

ثالثا : عدم تقادم العقوبات في الجرائم الدولية :

ومما يميز الجريمة الدولية كذلك أنه لا تسري أحكام مرور الزمن على الجرائم الدولية فتبقى المسؤولية عنها قائمة مهما مر من زمن على ارتكابها، ويقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبورغ

[1] فراحتيه ليلى ، المرجع السابق ،ص 28 .
[2] بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، المرجع السابق،ص31.
[3] بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، نفس المرجع ، ص31.
[4] عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص88
[5] عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين أنموذجا ،رسالة ماجستير، أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا ، فلسطين – غزة ، 2017 ،ص08.
[6] بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، المرجع السابق، ص31.

وطوكيو لقاعدة التقادم، ولعل السبب يعود إلى أن لم يحتج أحدا بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ، غير أن ألمانيا الاتحادية أعلنت عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي (20 سنة) على ارتكابها ويعني تطبيقها على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية، والذين لم يقدموا إلى المحاكمة بعد.

ورغم هذه الاهمية الإجرائية فان موقف ألمانيا الاتحادية واجه استنكارا عالميا فقد تقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البث في هذه المسألة[1]، وقد أجابت اللجنة القانونية في 10 أبريل 1965م بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم، وفي 26 نوفمبر 1968م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرارها رقم 8391(د-23)، وفي 15 ديسمبر 1970 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2712 (د-25) تدعو فيه الدول المعنية مرة ثانية للقيام بجميع الاجراءات الضرورية لأجل التحقيق التام في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما عرفتها المادة 01 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية الذين لم تجر محاكمتهم ومعاقبتهم ، وبتاريخ 18ديسمبر 1971 أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 2840 (د-26) الذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ويدعو الدول إلى الانضمام إلى المعاهدة وقد وجد انضمام بعض الدول إلى الاتفاقية دون تحفظ في حين تحفظت بعض الدول الأخرى على تطبيق عدم التقادم على جرائم الحرب ومؤيدة تطبيقه على الجرائم ضد الإنسانية ونجد أن لجنة القانون الدولي قد عارضت التمييز في تطبيق قاعدة التقادم بين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وهو ما أشارت له في تقريرها لسنة 1987 .[2]

وقد لقت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ترحيبا من بعض الدول وقد انضمت إليها بدون أي تحفظ، وكذلك فإن هناك دول أخرى انضمت إلى اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية دون جرائم الحرب، لكن نجد أن لجنة القانون الدولي لم تؤيد هذا التمييز الذي مارسته هذه الدول[3] ".وكذلك كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 29 مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم ، حيث نصت على :" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".[4]

[1] عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ،ص10.
[2] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق،ص33 -34.
[3] عربي محمد العماوي ، مرجع سابق، ص11.
[4] بدر الدين محمد شبل ، نفس المرجع ،ص34 .

رابعا : استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية :العفو إجراء أو تدبير صفح يعفي بموجه المدان من تطبيق العقوبة التي كان يتوجب قضاؤها في السجن .[1]

العفو عن العقوبة يراد به تحقق اعتبارات سياسية أو إنسانية ويعد العفو من أعمال الرأفة والرحمة ، ويختص به رئيس الدولة في صورة عفو رئاسي ، أما فيما يتعلق بالعفو المحلي عن الجرائم فمن الفقهاء من نادى به .

وجسامتها تجعل نظام العفو أمراً مستهجنا لا يمكن تبريره ، حيث أكد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم وكذلك أجاز التقديم في الجرائم الدولية ، وذا ما يدل على ضرورة معاقبة المجرمين الدوليين.

وقد نصت الفقرة الأولى من (المادة 110) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :" لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة " ، كما جاءت الفقرة الثانية لتردد أن" للمحكمة وحدها البت في أي تخفيف للعقوبة ، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص " [2]، وعليه فإن القانون الدولي الجنائي استبعد صراحة العفو عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية .

والملاحظ أنه يمكننا الاحتجاج باستبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية على عدم وجود السلطة المخولة بذلك ؛ وهي التي يكون لها الحق في إصدار قرارات العفو ، لأن هذا في العفو الخاص من اختصاص رئيس الدولة ، أما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية ، وهاتان السلطتان غير موجودتين في التنظيم الدولي ، وعليه فاستبعاد العفو من التطبيق في الجرائم الدولية أمر مناسب لغياب من له الحق والاختصاص في منحه .[3]

خامسا : استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية :

تمنح القوانين الوطنية بعض الأشخاص الإعتباريين في الدولة حصانة خاصة، وبالتالي إبعادهم عن المحاكمة في حال اقترافهم أي جرائم، وذلك أمام المحاكم الوطنية، ويكون هذا حسبما جاء في قانون العقوبات الداخلي، وهذا يعود إلى اعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي، ومن أمثلة هذه الحصانات: حصانة رئيس الدولة، وحصانة أعضاء المجلس النيابي، وهذه الحصانة بالطبع تكون أثناء تأدية العمل، وهذا يعني أنها مرتبطة -بالصفة الإعتبارية- وبالتالي فبمجرد انتهاء العلاقة

[1] نفس المرجع،ص35
[2] المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
[3] عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص12 .

بالعمل ترفع هذه الحصانة مباشرة، ويعتبر هذا قاعدة استثنائية من وجوب المساواة أمام القانون لجميع افراد المجتمع .

وقد انتهى القانون الجنائي الدولي إلى عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم المقترف لجريمة دولية ولو كان وقتها له صفة الرئيس أو الحاكم، كما ورد نص مماثل في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعهود إليها صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سنة 1987م وجاء فيها: "إن الصفة الرسمية للفاعل وخصوصا كونه رئيس دولة أو حكومة، لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية".

وهذا الموقف أكدته محكمة نورمبورغ بتاريخ الأول من أكتوبر 1946بموجب حكم لها: "إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسئولي الدولة ل يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الافعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب [1].وعادت المادة السابعة من لائحة نورمبرغ لتؤكد هذا الموقف والتي جاء فيها ما يلي:" إن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة وباعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذ ار معفياً من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة"، كما جاء في المبدأ الثالث من المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي والمشتقة من لائحة نورمبورغ وأحكامها على النحو التالي: "لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما". وهذا المبدأ تأكد مجددا حيث نص المبدأ الثالث من قرار الجمعية العامة رقم (1-95)المؤرخ في 11ديسمبر 1946على أنه: "لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما" [2]

وبهذا الشكل توصل القضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بنصه في نظام روما الأساسي على عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول والموظفين التابعين لهم واستبعادها كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجرائم الدولية وذلك في نص (المادة 27الفقرة 2)من نظام روما الساسي، فقد نص على أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية

[1] نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص110.
[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص96 -97.

للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".[1]

الفرع الثالث : صور الجريمة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وبهذا السياق سنركز على تلك الجرائم التي أشار إليها نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998 تحت مسمى أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتي عددها في المادة 05 منه على النحو الآتي :

أولا : جريمة الابادة الجماعية

طبقا للمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، فجريمة الإبادة تعني أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ، ويبدو أنه نفس التعريف الذي ورد في الاتفاقية لقمع جريمة الابادة الجماعية ، والعقاب عليها لعام 1948.[2]

وتشمل جريمة الإبادة الأفعال التالية :

أ- قتل أعضاء من الجماعة .
ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من هذه الجماعة .
ت- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .
ث- فرض تدابير تستهدف منع التوالد في الجماعة .
ج- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .[3]

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية

طبقا للمادة 1/07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فالجرائم ضد الانسانية هي أي فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي محموهة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم .[4]

وتشمل بذلك الجرائم ضد الانسانية الأفعال التالية :

- القتل العمد.
- الإبادة .
- الاسترقاق .

[1] عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص13 -14.
[2] فؤاد خوالدية ، مرجع سابق ، ص30 ،31
[3] بو هراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري -قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 42 ، 43.
[4] المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

- ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
- السجن أو الحرمان الشديد أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي .
- التعذيب .
- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
- اضطهاد أي جماعة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
- جريمة الفصل العنصري .
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .[1]

ثالثا : جرائم الحرب

تختص المحكمة الدولية الجنائية بالنظر في جرائم الحرب ، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، وعرفت المادة 02/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها تعني :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي من الأفعال التالية يرتكب ضد الاشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة ، ثم عدد النص الأفعال التي تشكل جرائم حرب تحت هذا الإطار .

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .

ت- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وهي أي الافعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقو سلاحهم أو أولئك الذين أصبحو عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاحتجاز لأي سبب أخر .

[1] مصطفى محمد محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لإستكمال درجة الماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ،2012،ص 130،129.

ث- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي .[1]

رابعا : جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي ، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها " أشد الجرائم الدولية على الإطلاق وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها مساوئ الكل ".

ويعرف الفقيه آمادو (AMADO) العدوان بقوله : " كل حرب لا تباشر استعمالا لحق الدفاع الشرعي ، أو لتطبيق نصوص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر حرب عدوانية "[2]

وقد تم التعرض لجريمة العدوان في كل من نظام نورمبرغ المادة 06 ، والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تم تناولها في المادة 05 منه ضمن الجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة ، إلا أن النظام الأساسي لم يحددها ولم يعرفها ضمن مواده كما هو الحال للجرائم الثلاث الأخرى .

بل ورد في نص المادة الخامسة الفقرة الثانية بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين 121 ، 123 من النظام .[3]

ولكن بعد إحالة الدول الأطراف مقترحاتها بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا من 31 ماي إلى 11 يونيو 2010 ، تم اعتماد القرار بتوافق الأراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2010 ، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص الفقرة 02 من المادة 05 من نظام روما الأساسي ونص على وجوب تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة 08 مكرر كالتالي :

1- لأغراض هذا النظام الساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعالا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد يش ك بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني لميثاق الأمم المتحدة .

---

[1] بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 156،157.

[2] دامو مريم ، المرجع السابق ، ص 135 ، 136 .

[3] المادة الخامسة من نظام روما الأساسي الفقرة 02 " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة "

2-لأغراض الفقرة 1 ،يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من العمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 3314(د-29)المؤرخ في 14ديسمبر1974م:[1]

أ – قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري و لو كان.

ب – قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أيّة أسلحة ضدّ إقليم دولة أخرى .

ج – ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .

د – قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوّية أو الأسطولين البحري و الجوّي لدولة أخرى .

ه – قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه الاتفاق. يتعارض مع الشّروط التّي ينصّ عليها الاتفاق أو أيّ تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية

و – سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة .

ز – إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضدّ دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[2].

المطلب الثاني : إسناد المسؤولية الدولية الجنائية

تثار المسؤولية الدولية الجنائية في حالة قيام دولة كشخص معنوي، أو فرد كشخص طبيعي بعمل أو امتناع عن عمل يخالف قواعد القانون الدولي، فيترتب على هذا العمل أو الامتناع قيام المسؤولية الدولية الجنائية، التي تتمثل في تحميل المسؤول نتيجة عمله وتوقيع العقاب عليه، وبالتالي فإن هذه المسؤولية تفترض وقوع جريمة دولية بجميع أركانها .وإذا كانت المسؤولية الدولية الجنائية تقتضي وجوب تحمل

[1] عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص102.
[2] فؤاد خوالدية ، مرجع سابق ، ص39

الشخص تبعة سلوكه الإجرامي بخضوعه للجزاء الجنائي المتناسب مع طبيعة الجرم المقترف بمقتضى القانون الدولي، فإنه ثمة خلاف ثار بين فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد الشخص الذي يعتبر مسؤولا أمام القانون الدولي، هل الدولة هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية بوصفها الشخص المخاطب بأحكامه؟ أم تنصرف إلى الأفراد تطبيقا لمبدأ شخصية العقاب، ولقاعدة الإسناد المعنوي؟ أم هي قاسم مشترك بينهما؟ هذا ما سنحاول الوصول إليه من خلال الفروع الثلاث الآتية

الفرع الأول : إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة فقط

وفي هذا الصدد نميز بين اتجاهين يرفض أولهما نسبة المسؤولية الجزائية للدولة ويعتبر أن مسؤوليتها تنحصر فحسب في المسؤولية المدنية وقوامها التعويض أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك أيا كانت الجريمة التي ارتكبتها الدولة، فيما يؤكد الثاني نسبة المسؤولية الجزائية للدولة المرتكبة للجريمة الدولية بحيث تسأل في هذا الصدد جزائيا ومدنيا عن أفعالها المخالفة لقواعد القانون الدولي.

أولا : الاتجاه المعارض لنسبة المسؤولية الدولية للدولة

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الدولة هي شخص معنوي، والشخص المعنوي هو شخص مجازي أو وهمي، أي افتراض لا وجود له. وبالتالي لا يمكن للدولة أن تكون مسؤولة من الناحية الجزائية لغياب عنصر الإرادة الخاصة ، فهي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، وعلى ذلك فشخصية الدولة قائمة على الحيلة إذ هي تصوير صناعي خاص للشخصية [1].

كما يؤكد أنصار الاتجاه المعارض، على انه لكي يتسنى القول بإمكان قيام مسؤولية جزائية في حق الدولة، لا بد وأن تكون هناك جزاءات توقع عليها، وأن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة، أي أن لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم، وإنما تتعدى ذلك إلى حد الجزر والردع، وهو ما لا يمكن أن يتحقق عملا ولا ينبغي ولا يستطاع ويتعارض مع سيادة الدولة وطبيعتها [2].

ويشير أنصار هذا الاتجاه أيضا، إلى أن نسبة المسؤولية الجزائية للدولة وفرض الجزاءات عليها هو أمر يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة ولا منطقية وتتنافى مع اعتبارات العدالة وقواعد المنطق القانوني السليم ألا وهي تقرير المسؤولية الجنائية الجماعية لجميع سكان الدولة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها قادة هذه الدول وممثلوها، وهو ما

[1] ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 ، ص599..

[2] بن عامر تونسي ، اساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1979 ، ص 282.

يعني العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية الذي ترفضه المجتمعات المتحضرة لتعارضه مع روح العدالة .[1]

وأخيرا يشير أنصار هذا الاتجاه المعارض، إلى عدم وجود أية سابقة دولية طبقت فيها المسؤولية الدولية الجنائية على الصعيد العملي الفعلي، حيث لم تثار مثلا المسؤولية الجنائية لدولة ألمانيا في المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى. فقد تمت الإشارة في نص المادة227 من اتفاقية فرساي إلى محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا وذلك عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية والتي توجب المسؤولية والتي أسمتها (بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات) ولم تنص تلك الاتفاقية على محاكمة الدولة الألمانية.[2]

ثانياً: الاتجاه المؤيد لنسبة المسؤولية الدولية للدولة

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيهان "فون ليست" و"فيبر " إذ يقول "فون ليست ": أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي ، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول ، كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به . ويقول "فيبر " : أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائيا لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت – أي القانون الداخلي والقانون الدولي – لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي او دولة عالمية ... ومن ثم فإنه من العسير تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر - على الأقل – وبالتالي فإن الدولة تكون وحدها هي المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية . ويبرر " فيبر " هذا الاتجاه بقوله : أنه إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على تعويض مدني عن الأضرار الناتجة من إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية فمن الممكن أيضاً مساءلتها جنائيا عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية ومسؤولية الدولة في هذه الحالة تمليها إعتبارات المجتمع الانوني المنظم ، حيث لا يجوز تكون هناك حرية دون مسؤولية .[3]

الفرع الثاني : المسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والأفراد

يرى أنصار هذا الاتجاه ، أن المسؤولية الجنائية مزدوجة لكل من الدولة والرؤساء والقادة، أو بشكل آخر بين الدولة والفرد، باعتبار أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفة القانون الدولي، ويمكن أن تنشأ مسؤولية الرؤساء والقادة في ظل القانون الدولي نتيجة لارتكاب جريمة بصورة

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 126.
[2] دامو مريم ، المرجع السابق ، ص 51.
[3] مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق ، ص35.

مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة عليا آمرة.[1]

ويعتبر الفقيه " ***بيلا*** " من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه حيث يقرر أنه : إذا كان هناك ثمة إعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية ، بحجة أنها ليست لها ارادة خاصة متميزة ، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ، ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والإفتراض ، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم ، فإنه من الواجب الأخذ في الإعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الإعتداءات التي تتعرض لها ، ومن المستحيل إذن ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة جرائم دولية ، ذلك لأن الإعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية من نتائج هذا الاعتراف نسبة صفة الأهلة لإرتكاب الجرائم الدولية .[2]

ومن جهة أخرى يضيف ذات الفقيه أن القول بمسؤولية الدولة لا يمنع بوجوب تحميل المسؤولية للأفراد أيضا لأنهم هم أصحاب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي، ويقول بهذا الخصوص : "أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية الذي يقع على أشخاص طبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة و إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى الحرب العدوانية".[3]

و من جانبه يرى الفقيه **"واتس "** إلى أن تصرفات رئيس الدولة تثير نوعين من المسؤولية مسؤولية الدولة بجانب المسؤولية الشخصية و ذهب إلى أن التصرفات التي تمثل جرائم دولية ما هي إلا تصرفات أفراد عاديين لذا أصبح من المقبول الآن في القانون الدولي مبدأ المسؤولية الفردية عن السلوك الجنائي الدولي.[4]

كما يرى "***كلسن***" أن الحكام ليسوا جهاز من أجهزة الدول الكثيرة ما يعني وجود ازدواجية بين مسؤولية الدولة من جهة و مسؤولية الحكام من جهة أخرى.[5]

الفرع الثالث : إسناد المسؤولية الدولية للفرد وحده

[1] دامو مريم ، المرجع السابق ص53.
[2] مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق ، ص35-36.
[3] عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 126.
[4] عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، 1996 ص 124.
[5] بختة لعطب ، المرجع السابق ، ص66.

يذهب عدد لا يستهان به من الفقهاء إلى القول بأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لتلك المسؤولية ، أما الدولة فنظراً لكونها شخصا معنويا فلا يمكن أن تكون مسؤولة جنائيا .[1]

علاوة على أنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة و إتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة بها. ثم أن الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة سيؤدي بنا إلى العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية الذي ترفضه المجتمعات المتمدنة لتناقضه مع روح العدالة.[2]

وباعتبار أن الفرد في الماضي لم يعترف له بالشخصية القانونية الدولية إلا أن ذلك تطور بعد الحرب العالمية الثانية وهذا ما يتضح في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي طوكيو ونورمبورغ وبذلك أصبح الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية كونه معني بأحكام القانون الدولي [3]، فلا يمكن اعتبار الدولة متهمة وإتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة الجنائية عليها كونها افتراضية لا حقيقية .

ويعتبر هذا الرأي الراجح والسائد في الفكر الدولي المعاصر وكذلك العمل الدولي والقضاء الجنائي ، ورغم هذا فإنه لم يسلم من الانتقادات ولكنها ليست شديدة مثلما كانا الرأيين الأوليين ، ولذلك فإن القول بمسؤولية الفرد لوحده يمكن أن تجعل الدولة بمنأى عن العقاب الجنائي ولكي تستبعد الدولة مسؤوليتها يجب أن تقدم بعض مسؤوليها للمحاكمة الجنائية .

[1] ينظر في عرض هذا الاتجاه : د عبد الواحد محمد الفار ،القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص34

[2] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 126.

[3] أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الدولية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مجلة الدراسات العليا ، ص 46 ،48.

الفصل الثاني :
أحكام امتناع المسؤولية الجنائية الدولية

الفصل الثاني : أحكام امتناع المسؤولية الجنائية الدولية

تعرف موانع المسؤولية الدولة الجنائية بأنها : تلك الحالات التي تتصل بالشخص الفاعل وإدارته تفقده حرية التمييز أو حرية الإختيار ، منها ما يصيب الإرادة كالإكراه والسكر ، التخدير وحالة الضرورة وبعضها الأخر مرتبط بالأهلية الجنائية كالصغر والجنون ، وموانع المسؤولية الدولية لا تمس الفعل المادي ولا تجرده من صفته الإجرامية بل الجريمة تبقى قائمة رغم عدم مساءلة فاعلها جنائيا وهذه الموانع التي تصيب المسؤولية فتمنع قيامها دون العقاب ، هي عوارض تتناول شخص الفاعل دون التعرض للفعل بمعنى أنها تبقي التكييف القانوني .

وهنا نميز بين ثلاثة أمور وهي موانع المسؤولية الدولية ، أسباب الإباحة وموانع العقاب فالأولى تعني وأنه رغم وقوع الجريمة فإن هناك صفة إذا لحقت بالجاني رفعت عنه المسؤولية الجنائية وهي تعبر عن حالات تتجرد فيها الإرادة عن القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون ، ولا تصلح لأن تكون محلا للمسؤولية ، وهي ذات طبيعية شخصية .

أما الثانية تعني : نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل ، وهي ذات طبيعة موضوعية ، وازالة الصفة الإجرامية عن الفعل تجعله مباحا ويرد إلى اصله المباح ، إذ أن الاصل في سلوك الانسان هو الإباحة والاستثناء هو التجريم وفقا لمبدا الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

أما بالنسبة للأخيرة فانها تعني : اجتماع صفة التجريم للفعل مع قيام المسؤولية الجنائية حيال الجاني ، إلا أن العقاب يمتنع لأسباب يراها المشرع .

وقد تم ذكر موانع المسؤولية الدولية الجنائية في نظام روما الاساسي تحت عنوان واحد " أسباب امتناع المسؤولية الدولية" دون التمييز بين الموانع واسباب الاباحة ، متأثرا بالمنهج القانوني الجنائي الأنجلسكسوني الذي لا يميز بين بين الموانع والاسباب عكس القوانين الداخلية .

ولهذا خصصنا هذا الفصل لدراسة موانع المسؤولية الدولية الجنائية والذي قسمناه لمبحثين المبحث الأول بعنوان الموانع الشخصية للمسؤولية الدولية الجنائية ، والمبحث الثاني الموانع الموضوعية للمسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الأول : الموانع الشخصية للمسؤولية الدولية الجنائية

يحق للشخص الدفع بعدم مسؤوليته الجنائية متى توافرت لديه الاسباب التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهته ، والتي نص عليها القانون صراحة

وهي على التالي صغر السن المرض أو القصور العقلي ، السكر ، الاكراه وحالة الضرورة التي تعد صورة من صور الاكراه المعنوي وقد خصص هذا المبحث لدراسة الموانع الشخصية للمسؤولية الدولية الجنائية بحيث قسم إلى مطلبين خصص الأول للموانع الناجمة عن انعدام الأهلية والثاني عن انعدام الإرادة .

المطلب الأول : موانع المسؤولية الشخصية الناجمة عن انعدام الأهلية

لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي على عاتق من ارتكب الفعل الإجرامي ما لم يكن وقت ارتكابه متمتعا بالأهلية الجنائية ، ونعني بتلك الأهلية أن يكون الشخص الذي ارتكب الفعل وقت إتيانه بالغا ومتمتعا بقواه العقلية ، وهي الدعامة الأساسية التي يقوم عليها الوعي والإدراك والإرادة

لذلك بجب أن يكون مرتكب الجريمة وقت إقباله على الفعل متمتعا بلملكات العقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب على الجريمة والتي تدفعه إلى الاختيار بين بين الإقدام على الأفعال الإجرامية أو الكف عنها وهذا المعنى الوارد في نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

وسنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة صغر السن في الفرع الأول و المرض أو القصور العقلي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : صغر السن

إن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتقديمه للمثول أمام السلطة القضائية الدولية لمحاكمته يفترض أن يكون لدى هذا الشخص قدر من الوعي والإدراك ، بمعنى أن يميز بين ما هو مشروع وبين ما هو غير مشروع .

ومن البديهي أن الإنسان لا يتمتع بملكه الوعي أو التميز بمجرد ولادته بل تنمو هذه الملكة بقدر نموه حتى يبلغ سن 18 سنة ، وهذا المبدأ متفق عليه في كافة التشريعات و عند علماء النفس والإجرام ومقتضاه أن الصغير في مقتبل عمره لا يكون قد توافر لديه الإدراك الحقيقي لما يدور حوله ، وبالتالي تمتنع لديه حريه الإختيار وتنعدم مسؤوليته الجنائية .[2]

وقد اعتدت المحكمة الجنائية الدولية بصغر السن كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية ، بنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " لا يكون

[1] أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية للفرد ، دار هومة ، الجزائر ،2009 ، ص 226،227 .
[2] دامو مريم ، المرجع السابق ، ص 88

للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".[1]

ومضمون هذا النص يتطابق مع ما نصت عليه المادة الأمم المتحدة في اتفاقيتها المتعلقة بتحديد سن الحدث أو الطفل ، إذ عرف فيها هذا الأخير بأنه الشخص الذي لم يبلغ من سن الثامنة عشر [2].وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على أنه " ... يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ... " .

وعليه فطبقا لنص المادة 26 السابقة الذكر ، فإنه لا يكون للمحكمة اختصاص بالجريمة التي يرتكبها شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكابها ، ومن ثم لا يعتبر عمر ذلك الشخص بمثابة ظرف مخفف للعقوبة .

وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية إلى أن قوام المسؤولية الجنائية ، يتمثل في الوعي والإدراك والوعي هو قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله ، وتمييز ما هو مباح وما هو محظور في الأشياء.[3]

وبالتالي فالمراد من وراء اعتبار حالة صغر السن من موانع المسؤولية الدولية الجنائية هو عدم مساءلة الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة مطلقا عند ارتكابه إحدى الجرائم الدولية ،إلا أنه لا يوجد من مانع يحول دون مساءلة هذا الطفل أمام القضاء الوطني ، بمعنى أخر يكون محلا لتدابير الحماية حسب قانون كل دولة ، وذلك استنادا لمبدأ الإختصاص التكميلي .[4]

الفرع الثاني : المرض أو القصور العقلي

قد نصت عليه المادة 31 في الفقرة (1-أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى المرض العقلي كوصفه سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية بقولها : " لا يسأل الشخص جنائيا اذا كان وقت ارتكاب السلوك :

---

[1] المادة 26 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] ولكن موضوع مسؤولية الحدث أثار نقاشا بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما ، حول المسؤولية الجنائية بحيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ينص على اقتراحين :

الأول : يرى أن الأشخاص ما بين 16-18 يجب أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجهم لتقرير المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة .

الثاني : فينص على مسؤولية الأشخاص الذين لم تتراوح أعمارهم ما بين 13-18 ، ولكن عقابهم ومحاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2005، ص 295 .

[4] يتوجي سامية ، المرجع السابق ، ص124 .

أ - يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على الحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ... "[1]

وبهذا النص يكون المشرع الدولي قد سار على النهج المتفق عليه في الفقه والقضاء الدوليين وكذلك التشريعات الداخلية للدول .

ويشير القانون أن بلوغ المرء لسن معينة يجعله مميزا وهذا الشأن لأغلبة الناس ولكن قد يبلغ المرء سن التمييز ومع ذلك لأسباب صحية أو نفسية أو ذهنية لا تنمو ملكاته الذهنية نموا طبيعيا ويبقى بالرغم من بلوغه هذا السن الذي ينص عليه القانون غير قادر على التمييز وقد يبلغ المرء سن التمييز وقد نمت ملكاته الذهنية نموا طبيعيا ولكن قد يصاب بمرض عقلي أو نفسي يفقده ملكته التمييز في هاتين الحالتين وبسبب عدم توافر الصحة العقلية للفرد تنعدم أهليته وبالتالي تمتنع مسؤوليته عن أفعاله .[2]

ولذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكن أن يدفع بامتناع المسؤولية الجنائية الدولية عنه أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لهذا السبب ، وذلك يشترط من شأن هذا المرض أن يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه أو يجعله غير قادر على التحكم في طبيعة سلوكه بما يتفق ومقتضيات القانون .[3]

أولا : المقصود بالمرض أو القصور العقلي

1/ مفهوم المرض أو القصور العقلي

أ/ التخلف لغة هو التأخر والتخلف : هو البطء في النمو العقلي للطفل حين يقل الذكاء عن حد السواء دون ان يوصف الطفل بأنه ضعيف عقليا .

ب/ التخلف العقلي في الاصطلاح الطبي يقصد به النقص في نمو العقل وتطوره ونضوجه يؤدي إلى نقص في الذكاء حتى ليعجز ناقص العقل عن ان يعيش مستقلا بنفسه او يحمي نفسه ضد المخاطر والاستغلال من الاخرين. ويصفه البعض بانه حالة يعجز فيها العقل عن الوصول إلى مستوى النمو السوي او استكمال ذلك النمو.[4]

والمراد بالمرض العقلي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، هو الجنون أو العاهة العلقية ويقصد به جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للإنسان ، بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإختيار الحر [5]. فهو يشمل كل الحالات المعطلة لإرادة الشخص التي تحرمه التمييز والإدراك وحرية الإختيار دون تحديد لحالة بعينها

[1] المادة 31 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 299 .
[3] أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 101 .
[4] نوفل علي عبد الله الصفو ، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، الرافدين الحقوق مجلد (3 السنة العاشرة) عدد 26 ، 2005 ، ص250،249 .
[5] أحمد بشارة موسى ، المرجع نفسه ، ص 228 .

دون الأخرى ، ويعرف الجنون فقهيا كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية بأنه : " اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم " ، فهذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي بل يتجاوزه إلى كل حالات الإضطراب الذهني والعصبي وحالات الضعف العقلي التي تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته .[1]

2/ أهم صور المرض أو القصور العقلي

المرض أو القصور العقلي تعبير عام ، ذو مدلول يتسع لكل ما يحسب اعقل من أفات تخرجه من حالته الطبيعية بأن تعد الإدراك لدى الشخص المصاب وهو بذلك يشمل الجنون وغيره من الأمراض العصبية والنفسية التي يمكن اعتبارها جنونا بالمعنى الطبي . [2]

أ/ الجنون

هو إنعدام الكفاءة العقلية والإنسجام النفسي الداخلي الذي يعرقل الإنتاج الفردي أو حركة الجهاز الإجتماعي . والجنون هو زوال العقل وفساده .[3]

ب/ الصرع

وهو اضطراب دوري في الايقاع الاساسي للمخ ، ويتخذ صورة نوبات يفقد المصاب خلالها وعيه وذاكرته فيفقد السيطرة على جسمه[4]. والمريض في هذا المرض يبقى محافظا على ملكته الذهنية وعلى شخصيته كما يبقى محافظا على إحساسه وشعوره وهذا ما يزيد في معاناته في مرضه.[5]

ج/ الأمراض العقلية الوظيفية

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص262-264 .
[2] فراحتية ليلى ، المرجع السابق ، ص53 .
[3] نوفل علي عبد الله الصفو ، المرجع السابق ، ص267 .
[4] نوفل علي عبدالله الصفو ، نفس المرجع ، ص272 .
[5] مكي دردوس ، الوجيز في علم الإجراء والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2009 ، ص105 .

وهي الأمراض التي لم يثبت حتى الان اعتمادها على سبب مادي عضوي ، ومن الامراض العقلية الوظيفية بمفهومها الحالي الفصام أو الشيزوفزينيا و الشخصية السكوباتية .

- الفصام أو الشيزوفزينيا : نوع من الأمراض العقلية الوظيفية يتعلق بالحيرة والقلق بحيث لا يستطيع الفرد المصاب بها على حل الخلاف والنزاع بينه وبين رغباته المتضاربة أو بين الدوافع البيولوجية وبين المحرمات والقواعد الإجتماعية .
- الشخصية السيكوباتية : هي شخصية شاذة في تكوينها النفسي ولا تتكيف ولا تتلأم مع قيم وتقاليد المجتمع . [1]

ثانيا : شروط المرض العقلي المانع للمسؤولية الدولية الجنائية

وليعتد بحالة الجنون هذه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية يتطلب القانون الدولي الجنائي كمثيله القانون الجنائي الوطني شرطان لابد من توافرهما:

1/ فقد الشعور أو الاختيار، ويعني بمفهوم المخالفة أن عاهة العقل التي لا تفضي لفقد الشعور أو الاختيار لا تنتج آثارها بمنع المسؤولية الجنائية كحالتي السفه والحمق .

2/ ضرورة أن يكون فقد الشعور أو الإختيار متزامنا أو معاصرا لارتكاب الجريمة الدولية ويقصد بذلك أن الشخص الذي يكون وقت ارتكابه الواقعة الإجرامية فاقدا للشعور أو الإختيار لا يسأل جنائيا رغم تمتعه بكامل قواه العقلية قبل أو بعد وقوع الجريمة ولو تجرد منها فيما بعد .[2]

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الشخصية الناجمة عن انعدام الإرادة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أو ما يعرف بأهلية الإسناد أحيانا توافر الوعي والتمييز لدى مرتكب الجريمة بل يجب أن يكون متمتعا بحرية الاختيار وليست حرية الإختيار سوى الإرادة الإنسانية الحرة فقد يكون الجاني حرا واعيا لحقيقة ودلالة أفعاله لكنه قد يتجرد في نفس الوقت من إرادته كليا – كما في حالة الإكراه المادي – فقد ينتقص من إرادته فحسب على نحو يجعلها إرادة معينة غير حرة ومثال ذلك الإكراه المعنوي والضرورة .

والسكر الإضطراري حالة أخرى يفقد بها المرء السيطرة على إرادته فيقترف الجريمة وعلى أساس إنعدام الإرادة جاءت المادة 31 من نظام روما في الفقرة (1-د)

[1] فراحتية ليلى ، المرجع نفسه ، ص54 .
[2] حسين نسمة ، المسؤولية ادولية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006-2007، 103 .

و(1-ب) بالنص على الإكراه والسكر الإضطراري كموانع يمكن للشخص أن يدفع بهما أمام المحكمة .

أما حالة الضرورة فترى بأنها لم تنص صراحة عليها كمانع للمسؤولية ومع ذلك فإن النص ينطوي ضمنا على الأخذ بحالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية بوصف أن حالة الضرورة إحدى حالات الإكراه المعنوي وسنحاول في هذا المطلب دراسة الإضطراري (الفرع الأول) والإكراه وحالة الضرورة (الفرع الثاني) كموانع للمسؤولية الجنائية الدولية وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : السكر الإضطراري

يعتبر السكر الإضطراري مانعا من موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فنصت المادة 31 الفقرة 1/ب من نظام روما الأساسي :

" لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك : ...

ب- في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه مما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قدر سكر باختياره في ضل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوكا في شكل جريمة تدخل في اختصاص أو تجاهل فيها هذا الإحتمال " .[1]

وهذا النص تقابله في القوانين الجنائية الوطنية نصوص متماثلة ، منها ما نصت عليه المادة 26 من قانون العقوبات المصري من أنه " لا عقاب على من يكون فاقدا الشعور أو الإختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها "[2] ، كما تنص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على أن :" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في وقت المادتين 288و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حالة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالقرار ...".[3]

ويلاحظ على النصوص السابقة أنها قد ميزت بين نوعين هما السكر الإضطراري والسكر الإختياري ، ومفاد الأول حسب ما فهمناه من نص المادة 31/ب

[1] المادة 31 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] المادة 26 قانون العقوبات الصري .
[3] المادة 290 قانون العقوبات الجزائري .

انتفاء المسؤولية الجنائية ، أما الثاني فهو لا ينفي المسؤولية الجنائية لأنه باختيار مرتكب الواقعة الإجرامية .

أولا : المقصود بالسكر

يقصد به عموما بأنه غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها ، والمراد به حالة عارضة ينحرف فيها الوعي ، أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم ، ومنه فهي حالة عارضة وليدة تأثير مواد خارجية [1]. ونص المادة المذكور لنظام المحكمة الجنائية الدولية فرق ما بين السكر الإضطراري والسكر الإختياري :

1- **السكر الإختياري :**

يقصد به أن يتناول الشخص المواد المخدرة أو الكحولية باختياره الأمر الذي يترتب عليه فقده للشعور أو الاختيار .

والمشرع الجنائي الدولي في نظام المحكمة الجنائية أقام المسؤولية الجنائية للجاني في حالة السكر الاختياري ، وذلك في فرصتين :

أ- أن يسكر الجاني في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه من المحتمل أن يصدر عنه بسبب هذا السكر جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ب- أن يكون قد تجاهل هذا الإحتمال.[2]

2- **السكر الاضطراري :**

خلاف نظيره السابق فهو تناول شخص مواد مسكرة دون علمه نتيجة غلط وقع فيه من تلقاء نفسه حيث جهل أن المواد كحولية بطبيعتها ، أو أن شخص دس له هذه المواد في طعامه أو شرابه من غير أن يعلم ، وقد يكون الشخص قد تناول المسكر رغم علمه بذلك وبإرادته ولكن تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي وأيا كان مصدر هذه المواد سواء كانت عقاقير مخدرة أو كحولية لكن المعول عليه أن يترتب عليه فقد الشعور أو الإختيار .[3]

وحتى تمتنع المسؤولية الجنائية بسبب السكر فإنه توافر شروط فيما تتمثل هذه الشروط؟

ثانيا : شروط السكر المانع للمسؤولية الجنائية الدولية :

[1] حسين نسمة ، المرجع السابق ، ص105 .
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 268 .
[3] داودي منصور ، المرجع السابق ، ص 105 .

ومن نص المادة 1/31/ب يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشترط للاعتداد بالسكر كأحد موانع المسؤولية أمامها ثلاث شروط وهي :

1- أن يكون السكر اضطراريا :

صياغة البند "ب" في الفقرة 1 من المادة تفيد بأن المشرع الدولي في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يعاقب على الغيبوبة الإضطرارية الناشئة عن المسكرات ، وذلك لأنه في نهاية الفقرة تكلم عن الغيبوبة الاضطرارية أو السكر الإضطراري .[1]

2- أن يؤدي السكر الإضطراري فقد الشعور أو الإختيار لدى الجاني :

أ- فقد الشعور أو الإدراك : يعني فقد الجاني قدرته على فهم القيمة الإجتماعية لسلوكه أي يفقد قدرته على معرفة ما يلحقه السلوك الإجرامي بالغير من ضرر أو ما ينطوي عليه من خطر .

ب- أما حيوية الإختيار : هي قدرة الشخص – في موقف معين – على تمثل صورة السلوك الممكنة عقليا لمواجهة موقف عمل موازنة بينها ثم تفضيل إحداها وعقد الإرادة عليها وهذا يعني الإختيار الحر.

ت- ويكفي لقيام مانع المسؤولية في هذه الحالية أن يكون شأن المادة المخدرة إفقاد الجاني القدرة على الشعور أو الإختيار ولا يشترط فقده للإثنين معا .[2]

3- تعاصر فقد الشعور أو الإختيار مع ارتكاب الجريمة :

فمتى ثبت أن الجاني في حالة سكر إختياري وقت ارتكاب الجريمة تتصدى المحكمة للوضع وترتب عليه المسؤولية والعقاب .[3]

الفرع الثاني : الإكراه وحالة الضرورة

إلى جانب أخذ أغلب التشريعات الجنائية الداخلية المعاصرة للإكراه كسبب لإمتناع المسؤولية فالمشرع الدولي اعتبر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي سببا من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية . فنصت المادة 31 من نظام روما الأساسي على أنه " بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك .

"... إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر ، وتصرف الشخص تصرفا لازما

[1] ينظر المادة 31/ب/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2000، ص488 .
[3] حسين نسمة ، المرجع السابق ، ص108 .

ومعقولا لتجنب هذا التهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ، ويكون ذلك التهديد .

1- صادرا عن أشخاص أخرين.
2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص .[1]

وبناءا عليه سوف نقوم بدراسة كل من الإكراه وحالة الضرورة كموانع للمسؤولية الجنائية الدولية

أولا : الإكراه

الإكراه هو عبارة عن ضغط مادي أو معنوي يقوم بمارسته شخص ضد شخص أخر لسلب إرادته أو التأثير فيها[2] ، وبمعنى أخر هو قوة مادية تشل الإرادة أو تعدمها بصفة عارضة أو مؤقتة وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه وقد تدفع إلى ارتكاب ماديات إجرامية [3] ، وينقسم الإكراه إلى نوعين مادي ومعنوي

1- **الإكراه المادي**

هو أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها ، وهو بهذا المعنى ينفي تماما الإرادة لدى الفاعل ، بحيث لا ينسب إليه إلا حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإجرامية ، كما أنه ينفي الركن المادي للجريمة ، أو هو العنف الذي يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه ويؤدي إلى إنعدام الإرادة كليا .

وللإكراه مصادر متعددة يرجع بعضها إلى فعل الطبيعة ، وتسمى القوة القاهرة ، ويرجع بعضها الأخر إلى فعل الإنسان وهو ما يعرف بالإكراه المادي ، ويقصد بالقوة القاهرة في القانون الدولي بأنها حدث طارئ لا يمكن مقاومته يحل بشكل غير متوقع ، فيدفع دولة ما إلى القيام بعمل غير مشروع تجاه دولة أخرى دفعا لخطر داهم هذه الدولة بإقليمها أو مواطنيها . [4]

أما من ناحية الإكراه الذي مصدره الإنسان فهو قوة عنيفة مفاجأة تتخذ من جسم الإنسان إرادة لا حياة فيها ولا حركة فيها لتحقيق حدث إجرامي معين ، وعليه يضرب الفقيه "بيلا" مثلا للإكراه المادي في القانون الدولي الجنائي كحالة الدولة القوية التي تغزو بجيوشها دولة صغيرة وتعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها للهجوم لعد قدرتها على المقاومة .[5]

---

[1] المادة 31 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص414.
[3] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية -، منشورات الحلبي الحقوقية ،2002 ، ص128.
[4] عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام للجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص149.
[5] عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص295.

كما أن الأستاذ " جلاسير " يرى أن الإكراه المادي لا يستبعد المسؤولية الجنائية فحسب ، بل أنه يعدم أيضا الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني .[1]

2- **الإكراه المعنوي**

هو ضغط شخص على إرادة شخص أخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي وفي الواقع يكون هذا الضغط على صورة تهديد بأذى جسيم يلحق بالشخص الذ أكره على القيام بالفعل ، فيقدم على إرتكاب الواقعة الإجرامية تفاديا للخطر الذي سيلحق به إذا رفض قيامه بذلك الفعل .[2]

ويستخلص من هذا أن الإكراه المعنوي لا يعدم إرادة الشخص بصفة كلية ومثاله أن يقوم أحدهم بتصويب السلاح الناري على جندي بقصد قتله ما لم يقم الجندي بقتل أسير لديه أو وضع السم في طعام الأسرى ، أو اشعال النار في معتقلهم بقصد ابادتهم فصورة الأمر الصادر من قبل الرئيس هو من دون شك المثال الحي لحالة الإكراه المعنوي .[3]

ثانيا : حالة الضرورة

تعرف الضرورة في القانون الجنائي الوطني على أنها مجموعة من الظروف التي تهدد شخص ما بالخطورة ، وتوحي إليه بطريقة الخلاص منه بفعل إجرامي معين[4]، كما ويقصد بها أيضا أنها ظرف يحل بشخص أو بغيره مهددا إياه بخطر لا يرى ضررا منه بارتكاب جريمة تسمى عندئذ جريمة الضرورة وهي حالة لا تنعدم فيها الإرادة بشكل كلي ، وإنما يضيق فيها مجال الإختيار إلى أدنى حد بحيث تميز بين مكروهين إما الهلاك أو الإصابة بضرر جسيم ، وإما مخالفة القانون وارتكاب جريمة .[5]

ولقد ذهب قانون العقوبات المصري إلى أنه :"لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته إلى اتركابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته على منعه بطريقة أخرى" .[6]

وأساس الإعتراف بحالة الضرورة في هذا الموضوع هو أن الفرد الطبيعي قد أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي ، فإنه يجب أن يستفيد من المزايا التي تقررها مبادئ العدالة التي لا يمكن أن يتجاهلها القانون الدولي ن ولذلك من المنطقي

[1] احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص233.
[2] فؤاد خوالدية ، المرجع السابق ،ص23.
[3] فراحتية ليلى ، المرجع السابق ، ص61.
[4] سالم محمد سليمان الأوجلي ، المرجع السابق ، ص 178.
[5] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص137.
[6] المادة 61 قانون العقوبات المصري .

أن يسلم القانون الدولي الجنائي بقاعدة أساسية ، هي أنه " لا مسؤولية حيث تنتفي حرية الإختيار " .[1]

بينما في القانون الجنائي الدولي فالضرورة تعني " الحالة التي تواجه فيها الدولة خطرا حقيقيا حالا أو وشيكا يهدد كيانها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها ، وترى هذه الدولة أنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أخرى يحميها القانون الدولي" .

وتجد حالة الضرورة مجالها الواضح لفي نطاق التجريم الدولي في حالة الضرورات العسكرية وهي ما يطالب به القادة العسكريون من إعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية عن العمليات العسكرية إستنادا لتلك الفكرة ، وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى فكرة الضرورة حيث أباحت بعض التصرفات إذا تمت في حالة الضرورة ومنها :

1- جواز تدمير والإستيلاء على ممتلكات العدو إذا استلزمت ضرورات الحرب ذلك .

2- جواز تدمير الكابلات البحرية التي تصل بين الإقليم المحتل وإقليم محايد أو الإستيلاء عليها في حالة الضرورة الملحة .

لذلك جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949لتضع مبدأ هاما يواجه حالة الضرورة وهو مبدأ مراعاة الإنسانية ، ذلك المبدأ الذي يجب أن تدور حوله كافة قوانين الحرب ، أي أن تلك الإتفاقيات قيدت سلوك المقاتلين وحددت حالات الضرورات الحربية على وجه التحديد مع إضفاء طابع الإنسانية على ممارسات المقاتلين أثناء الحروب.

وهناك مجموعة من المميزات التي نستطيع من خلالها التفريق بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة وكذلك هنالك شروط لانعقادهما :

1- التمييز بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة

يميز الفقه بين حالة الضرورة وبين حالة الإكراه المعنوي من النواحي الأتية :

أ- من حيث المصدر : فمصدر الإكراه المعنوي دائما يأتي من قبل قوة إنسانية فهذا الإكراه يصدر من إنسان ، بينما مصدر ظرف الضرورة قد يكون الإنسان أو عمل السلطة أو قوة الطبيعة .

ب- من حيث مدى حرية الإختيار ، فتلك الحرية تكاد تكون منعدمة في الإكراه المعنوي حيث لايوجد أمام المكره معنويا من سبيل سوى تنفيذ السلوك المطلوب منه

[1] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق ،ص234 .

وإلا تعرض للخطر المهدد به بينما في حالة الضرورة لا يجد المضطر نفسه أمام سبيل واحد يتعين عليه أن يطرقه ، بل يكون أمام مسافة أو فسحة للإختيار بين طريقين أو أكثر يعبر كل منها عن مصلحة معينة تتعارض مع المصلحة أو المصالح الأخرى ، وكان عليه أن يوازن بينها ولكنه يضطر إلى اختيار طريق ارتكاب الجريمة لأنه يتصوره المنقض الوحيد في نظره للخلاص مما هو فيه ، ولهذا نعتقد أن حالة الضرورة تقترب من الإكراه المعنوي في حالة التأثير على حرية الإختيار .[1]

ت- من حيث الهدف من ارتكاب الجريمة ، فالمكره معنويا يرتكب الجريمة بهدف تفادي ضرر يهدده شخصيا بنفسه أو بشخص عزيز عليه ، بينما جريمة الضرورة قد يهدف بها مرتكبها إلى تفادي ضرر لا يهدده شخصيا وإنما يهدد الغير .[2]

2- شروط الإكراه المعنوي وحالة الضرورة يعد الإكراه المعنوي صورة من صور حالة الضرورة ولذلك فإن شروط الإكراه المعنوي هي نفسها شروط حالة الضرورة , ولقد حددت المادتان 229,230 عقوبات شروط حالة الضرورة , حيث نصت المادة 229 على أنه "لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو عن ماك غيره خطرا جسميا محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا و الخطر" , و نصت المادة 230 على أنه " لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر " .[3]

3- في حالة قبول اعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية فإنه لا بد أن تتوافر فيه شروط مستلهمة من أحكام القوانين الجنائية الدولية , والتي يمكن تقسيمها إلى شروط في فعل الخطر وشروط في فعل الضرورة :

أ- شروط الخطر

يشترط لتوافر حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي أن يوجد خطر جسيم حال يهدد النفس أو المال و إلا يكون لإرادة المتهم دخل في حلوله ألا يلزمه القانون في تحمله .[4]

- أن يكون الخطر مهددا للنفس , و هذا الخطر يهدد الإنسان في حقه في الحياة و يعرضه لخطر الموت أو يهدد سلامة جسده و حريته و سلامة عرضه و شرفه و اعتباره , و لذلك الخطر المهدد للنفس في حالة الضرورة هو نفسه الخطر المهدد للنفس في حالة الدفاع الشرعي , و لكن لا يجوز التذرع في حالة الضرورة لارتكاب جريمة ضد خطر يهدد المانع , و ذلك على خلاف الدفاع الشرعي الذي يجوز فيه مواجهة أفعال هذا الخطر الذي النفس أو المال .[5]

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص138-139
[2] فراحتية ليلى ، المرجع السابق ، ص65
[3] محمد عبدالمنعم عبد الغني , مرجع سابق , صفحة 419
[4] علي عبد القادر القهوجي , مرجع سابق , صفحة 140
[5] عبد الفتاح بيومي حجازي , مرجع سابق , صفحة 285 .

- أن يكون الخطر حالا أو محدقا , هذا إلى جانب كون الخطر مهددا للنفس يجب أن يكون كذلك حالا أي على وشك الوقوع , فهو لم يقع بعد و لكنه متوقع الوقوع حالا , فلا يعتبر الخطر حالا إذا كان متوقعا حدوثه في المستقبل , فلا يبرر فعل الضرورة إذ لا يزال للشخص متسع من الوقت يستطيع أن يتدبر فيه الأمر دون اللجوء إلى ارتكاب الفعل غير المشروع , أما إذا كان الضرر المراد الوقاية منه غير حال فلا ضرورة لارتكاب الجريمة .[1]

- أن يكون الخطر جسيما , و الخطر الجسيم هو ذلك الخطر الذي لا يمكن تدارك الضرر الناشئ عنه أي غير قابل للإصلاح و يستوي أن ينسب هذا الخطر على الشخص المهدد نفسه أو على غيره حتى ولو لم يكن بينهما صلة و في هذا تختلف حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي الذي يجوز الدفاع فيه ضد أي خطر مهما كانت درجته , و لكن في حالة الضرورة ليس المعنى أن يكون الخطر جسيما وتقدير جسامة الخطر مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع و المحكمة الجنائية المختصة فيها حسب ظروف الدعوى المعروضة ذاتها .[2]

ب- شروط الضرورة

يشترط في فعل الضرورة أو جريمة الضرورة أن تكون لازمة و أن تكون متناسبة .

- شرط لزوم فعل الضرورة , حيث أن هذا الفعل يعني جميع الأفعال التي يقوم بها المهدد بالخطر و التي من شأنها دفع الخطر الواقع إما على نفسه أو غيره , لكن يجب توافر شروط اللزوم و التي تعتبر أنها سبيل آخر لدفع هذا الخطر حتى و ان كانت أفعال غير مشروعة أصلا , لكن الصفة المشروعة لوجود ضغط الضرورة فليس بيد المضطر أي وسيلة أخرى , أما إذا تعددت الوسائل فلا يجوز اتباع الفعل الذي يؤدي إلى ارتكاب جريمة .[3]

- تناسب فعل الضرورة مع الخطر , و مضمون هذا الشرط أن تكون هذه الجريمة التي ارتكبها الشخص وسيلة متناسبة من حيث طبيعتها وسيلة متناسبة من حيث طبيعتها و مدى آثرها مع الخطر الذي يهدده , و تناسب المسألة الموضوعية يقدرها قاضي الموضوع بحسب الظروف و ملابسات كل قضية على حذا , و لذلك فان حالة الضرورة لا تقوم قانونية , و يضل الجاني مسؤول جنائيا اذا ارتكب احدى الجرائم كما في حالة ارتكابه دفع جريمة قتل بينما كان يكفي لتفاديه ارتكاب جريمة ضرب أو إيذاء أو يكفي لتفاديه قتل أحدهم فقط ، وخلاصة ذلك أن حالة الضرورة لا تعد سبباً للإباحة ،

[1] مزيان راضية , أسباب الإباحة في القانون الجنائي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , قسنطينة , 2006 , صفحة 154 .
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي , المرجع نفسه , صفحة 286 .
[3] فراحتية ليلى , المرجع السابق , صفحة 66 .

وإن كان يمكن إعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية إذا ما ثبت فعل أنها ضغط على إرادة الجاني فتجعلها إرادة غير مختارة بإعتبارها نوعا من الإكراه [1]

المبحث الثاني : الأسباب الموضوعية لإمتناع المسؤولية الدولية الجنائية ومسألة الغلط في الوقائع والغلط في القانون

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من الأسباب التي يعتبرها موانع للسؤولية الجنائية الدولية بحيث أدرج أسباب الإباحة مع موانع المسؤولية الجنائية تحت عنوان أسباب الإمتناع عن المسؤولية الجنائية رغم الفارق الواضح بينهما فموانع المسؤولية تمس الركن المعنوي للجريمة على خلاف أسباب الإباحة التي تمس الركن الشرعي للجريمة الدولية فنظام روما نص على حق الدفاع الشرعي وةأوامر القادة والرؤساء في حالات الإباحة الفعل غير مشروع وعنونها بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية وكذلك نص على مسألة الغلط في الواقع أو الغلط في القانون إذا كان من شأنه أن سنفي الركن المعنوي المطلوب في الجريمة الدولية ، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصص الأول للأسباب الموضوعية لامتناع المسؤولية الجنائية ،أما الثاني فخصص لمسألة الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون على النحو التالي :

المطلب الأول : الموانع الموضوعية لامتناع المسؤولية الدولية الجنائية .

الموانع الموضوعية للمسؤولية الجنائية أو ما اصطلح عليه بـ " أسباب الإباحة" أو " أسباب التبرير" هي تلك الأسباب التي تمس الركن الشرعي للجريمة الدولية فتجرده من صفته غير المشروعة فيصبح حكمه حكم الأفعال المشروعة على خلاف الموانع الشخصية التي تمس الركن المعنوي في الجريمة الدولية وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن سببين اتفق على أنهما سببين للإباحة الفعل الغير مشروع وقيدهما بشروط وحالات محددة وهما حق الدفاع الشرعي وأوامر الرؤساء والقادة ونص عليهما كموانع للمسؤولية الجنائية الدولية عكس القوانين الداخلية التي اعتبرت الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة.

[1] عبد الفتاح بيومي ، المرجع السابق ، 287-288 .

وسبب أخر اختلف فيه وهو حالة الضرورة بوصفها أحد صور الركن المعنوي والتي رجح الفقه أنها من موانع المسؤولية وليست سببا للإباحة .

وسنتناول في هذا المطلب حق الدفاع الشرعي (الفرع الأول) و أوامر القادة والرؤساء (الفرع الثاني) على النحو التالي :

الفرع الأول : الدفاع الشرعي

جاء في نص المادة 1/31ج من النظام الأساسي للمحكمة على أنه :"لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكاب السلوك ...

يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر وعن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد إستخدام وشيك غير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصد حمايتها وإشراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولة الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.[1]

يتضح لنا من النص أن الدفاع الشرعي يعتبر كسب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، فما المقصود بالدفاع الشرعي أو ما هي الشروط التي اشترطها النص السابق الذكر في الدفاع الشرعي ؟ .

أولاً: المقصود بالدفاع الشرعي :

الدفاع الشرعي : هو الحق بإستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الإعتداء على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله .[2]

ووفقاً لنص المادة 31 /1/ج من نظام روما فالدفاع الشرعي هو الحق الذي يقرره القانون لمن يهدده خطر الإعتداء في أن يصده بالقوة اللازمة ، فالقانون لا يلزم من يتعرض لخطر إعتداء في أن يتحمله ثم يتخذ بعد ذلك من الإجراءات ما يستهدف به عقاب المعتدي أو تعويض الضرر ولكنه يعطي الحق في أن يستعين مباشرة بالقوة ، ويأتي م الأفعال ما كان يعد في غير حالة الدفاع الشرعي جريمة دولية .[3]

[1] المادة 31 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
[2] عبدالله سليمان ، مرجع سابق ، ص129 .
[3] محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 1960 ، ص83 .

وكانت الشريعة الإسلامية السباقة في مجال إقرار حق الدفاع الشرعي ، وذلك لقوله سبحانه وتعالى:" فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " .[1]

وكما ورد في الآية ضرورة أن يكون الإعتداء متناسباً مع الإعتداء .

من المادة 1/31/ج يلاحظ بأن حق الدفاع الشرعي استفاد منه الأشخاص الطبيعيين دون الدول وهذا بصريح العبارة وذلك إعمالا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عكس ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) حيث منح حق الدفاع الشرعي للدول والأفراد على حد سواء .

حيث نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

" ليس في هذا الميثاق ما يرد أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع الشرعي عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أ إعادته إلى نصابه ".[2]

يلاحظ أن نص المادة 51 الميثاق والمادة 31 من النظام الأساسي لا يوجد أي تعارض بينهما إذ يجوز للدولة المعتدى عليها بحرب عدوانية من قبل دولة أخرى ممارسة حقها في الدفاع الشرعي ولكن ليست هي من تقوم بهذا الدفاع بل يكون ذلك من قبل أفراد ينوبون عنها في رد الإعتداء الواقع عليها.[3]

ويلاحظ أن النظام الأساسي يشترط أن يكون الدفاع موجها ضد هجوم وشيك وغير مشروع من طرف الخصم ، وهو خلاف ما تشرطه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تتطلب البدء في العدوان فعلا لكي يبرر الدفاع الشرعي فلا يكفي أن يكون العدوان على وشك الوقوع لاعتباره عدوانا حالا . [4]

والدفاع الشرعي قد طبق من قبل كثير من الدول أبرزها على الإطلاق الولايات المتحدة الأمريكية التي تردد كثيرا استعمال هذا المصطلح في المحافل الدولية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2011.

[1] سورة البقرة ، الآية 194 .
[2] المادة 51 ميثاق الأمم المتحدة .
[3] مزيان راضية ، المرجع السابق ، ص 42 .
[4] فراحتية ليلى ، المرجع السابق ، ص70

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ظهرت أبعاد جديدة تحت تسميات مختلفة على رأسها مكافحة الإرهاب الدولي وممارسة حق الدفاع الشرعي ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بحجة التدخل الدولي لغرض ممارسة الدفاع الشرعي .[1]

ثانيا: شروط الدفاع الشرعي المانع للمسؤولية الجنائية الدولية

يتضح لنا من نص المادة ج/31/1 أن الدفاع الشرعي كسبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية يتطلب حصول فعلين هما: فعل الاعتداء وفعل الدفاع ، ويجب أن يتوافر في كل فعل منهما شروط معينة وهيا كالتالي :

1/ الشروط الخاصة بفعل الاعتداء " الفعل غير المشروع ، العدوان "

حتى يتقرر حق الدفاع الشرعي لا بد أن يسبقه عمل غير مشروع يصيب أحد الصالح الجوهرية التي يحميها القانون الدولي الجنائي وهذا العمل هو ما نسميه عدوانا يصيب حقا من حقوق الدولة المعتدى عليها مما يبيح لهذه الأخيرة أن تصد هذا العدوان بعمل يكتسب مشروعيته من العدوان ذاته حتى وإن كان في أصله غير مشروع أي أنه يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون هناك عدوان مسلح حال مباشر يهدد أحد الحقوق الأساسية للدولة المجني عليها .[2]

والعدوان كعمل غير مشروع يعتبر جريمة دولية ، إذ يقوم على إستخدام القوى المسلحة عمدا من طرف دولة ضد لسيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة إخرى

ويشترط في فعل الإعتداء أن كون منطويا على خطر حال غير مشروع ، أي على فعل يهدد بالاعتداء على حق محمي قانونا أو يرتكب ضد سلامة إقليم الدولة أو إستقلالها السياسي ويلزم أن يكون إستخدام القوى هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان

ونستخلص أن فعل الإعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي يشترط :

أ- أن يكون هناك إعتداء على شخص المجني عليه أو غيره من الأشخاص .

ب- أن يقع الإعتداء على ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص في حالة الحرب أو على ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية .

ت- أن يكون هذا الإعتداء حالا أو على وشك الوقوع ، بمعنى أن حصول وحدوث الضرر أو المساس بالأشخاص والأموال وقع أو على وشك النيل منه بالإنتقاص أو التدمير والهلاك .

---

[1] عبد الفتاح بيومي ، المرجع السابق ، ص249 .

[2] نجاة أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، جلال جزي وشركاؤه الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، 150 .

ث- عدم مشروعية هذا الإعتداء ويتماشى هذا الشرط مع مبدأ حظر إستخدام القوى في العلاقات الدولية بمعنى أخر يجب أن يكون الإعتداء غير مبرر فلا يوجد حقل الدفاع الشرعي إذا كان الإعتداء مبررا .[1]

ثانيا : الشروط الخاصة بفعل الدفاع

يقتضي الدفاع الشرعي أن المدافع لا يستطيع رد الإعتداء بغير الفعل الذي ارتكبه ، فيكون الفرد والدولة في حالة دفاع شرعي إذ لم يكن لدى أي منهما وسيلة أخرى غير اللجوء إلى الدفاع لصد الإعتداء **1 / شرط اللزوم :**

ومعناه أن يكون فعل الدفاع لازما أي ضروريا لرد الإعتداء فإذا كان بامكان المدافع رد الإعتداء بفعل لا يعد جريمة ، فليس له الحق في الإلتجاء إلى أفعال مجرمة للدفاع الشرعي ، فالقانون أباح الفعل لرد العتداء وليس الإنتقام .[2]

ويقصد باللزوم كيفية الدفاع ويقتضي لتحققه ثلاثة أمور :

ج- أن يكون فعل الدفاع ضروريا أي الوسيلة الوحيدة لردء العدوان ، بحيث لا توجد وسيلة أخرى لردئه غير اللجوء إلى القوة .
ح- توجيه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان ذاته لأن توجيهه إلى غير هذا المصدر يشكل عدوانا ينفي صفة الدفاع .
خ- الصفة لمؤقتة لفعل الدفع إذ تتوقف الدولة عن الرد بمجرد تذخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، والوضع ذاته للفرد حيث يجب أن يتوقف فعل الدفاع الصادر من المدافع بمجرد تدخل السلطات المسؤولة عن قمع الجرائم .[3]

2 / شرط التناسب :

ومعنى هذا يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع ، ومعيار التناسب لا يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الوطني ، فهو يقوم على أساس تصور شخص أحاطت به ظروف خطيرة لا يمكن التخلص منها إلا بارتكاب عنف مضاد لتلك الظروف .[4] أي يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر

[1] دامو مريم ، المرجع السابق ، ص93-95 .
عصماني ليلى ،
[2] أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص242 .
[3] محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق ، ص199-200 .
[4] إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم الإقتصادية ، العدد 134 ، 1992 ، ص93 .

المحدق به فحسب ، فإذا بالغ المدافع في رد الفعل اختل شرط التناسب وعد عمله غير مشروع .

يستخلص مما سبق أن شرط تناسب الدفاع مع الإعتداء مفاده أن تكون الأفعال التي تصدر عن المدافع متناسبة في نطاقها ومداها مع الإعتداء فلا يجوز أن يكون الدفاع اكثر جسامة من جسامة الإعتداء ومن الصعب وضع معيار نظري لإعمال شرط التناسب والثابت أن هذه المسألة يتم تقديرها وفقا لظروف وملابسات كل حالة على حدى وتشمل هذه الظروف والملابسات شخص كل من المعتدي والمدافع وقوة كل منهما وما كان يحمله من أدوات أو سلاح وسن كل منهما وجنسه ، وزمان العدوان ومكانه وأي ما كان المعيار الذي يقاس به تناسب بين الدفاع والإعتداء فإن المحكمة السلطة التقديرية في إستخلاص قيام التناسب من عدمه أخذا في عين الاعتبار بكافة الظروف التي أحاطت بالمدافع

بعد دراسة كل من حالة الضرورة وحق الدفاع الشرعي وجب علينا التمييز بينهما لتجنب الخلط ونزع الغموض الذي قد يشوب مفهوم المصطلحين .

د- التمييز بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة

ذ- يشترك كل من الدفاع الشرعي وحالة الضرورة في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما والمتمثل في حماية المصلحة الأولى بالرعاية وهي المصلحة المعتدى عليه ويوصف الدفاع الشرعي بأنه : " فعل عادل ضد فعل غير عادل " أما حالة الضرورة فهي : " فعل عادل ضد فعل عادل " .

ر- يوجه الدفاع الشرعي نحو إعتداء غير مشروع بينما حالة الضرورة فإن الفعل يوجه نحو صد خطر جسيم سواء كان مشروع أو غير مشروع .

ز- يميز العدوان وليس الخطر بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة إذ يشترط توفره في الأولى دون الثانية إن حالة الضرورة عبارة عن تضارب مصلحتين مشروعتين فيضحي بأحدهما على حساب الأخرى مراعاة للمصلحة الأولى بالرعاية بينهما في حالة الدفاع الشرعي يقف القانون في مواجهة اللاقانون.[1]

س- يترتب على الدفاع الشرعي إباحة الفعل المرتكب أي أنه يزيل صفة عدم المشروعية بينما تعتبر حالة الضرورة في غالب الأحيان مانعا من موانع المسؤولية أي يضل الفعل غير مشروع ولكنه لا يخضع فاعله للعقاب .[2]

وأخيرا فإن فكرة حق الدفاع الشرعي لا تكون ذات فائدة إلا في ضل تنظيم دولي متكامل ، لم يكن لحق الدفاع الشرعي أي فائدة ولا أي مدلول قانوني لأن الدول خولت

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص375 .
[2] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لنفسها ما هو أكثر إتساعا منه ألا وهو حقها في الحرب بإسم مكافحة الإرهاب وتستخدمه متى تشاء طبقا لأهوائها وتحقيقا لأطماعها وهذا يؤدي إلى فوضى في الحياة الدولية لأن الدولة ستتذرع بأسباب غير منطقية لإستخدامها حق الدفاع الشرعي .

الفرع الثاني : أوامر الرؤساء والقادة

في الوقت الذي اتفقت فيه التشريعات الجنائية الوطنية [1]في أغلب الدول على اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة الفعل المضر المعتبر جريمة بحسب الأصل يزيل عنه صفة عدم المشروعية متى كان تنفيذا لما تأمر به القوانين الوطنية على اختلافها ، نجد أن تكييفه القانوني كمؤثر على المسؤولية والعقاب في القانون الدولي الجنائي قد أثار جدلا فقهيا ، محله التساؤل عما إذا كان يجوز لمرتكب إحدى الجرائم الدولية الخاضعة للمساءلة لدى القضاء الدولي الجنائي الدفع بامتناع مسؤوليته الجنائية لأن ارتكابه للأفعال المكونة للجريمة كان تنفيذا لأوامر صادرة إليه من رئيسه الأعلى من حيث هي سبب الإباحة وإزاء ذلك اختلفت الآراء الفقهية بين مؤكد ونافٍ لاعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة في القانون الدولي الجنائي . [2]

ولقد استقر العمل الدولي على مسؤولية الفرد جنائيا ، بحيث أقره بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبر أنه مبدأ مطلق يطبق على أي كان دون الاعتدا بصفته الرسمية سواء كان رئيسا قائدا أو مرؤوسا .[3] لذلك يجيب طاعة وتنفيذ أمر الرئيس الأعلى في القانون الداخلي ليعد ذلك سببا للإباحة ، لأنه إذا كان القانون يلزم المرؤوس بطاعة أمر الرئيس حيث أن ذلك يعني أن المرؤوس ينفذ حكم القانون متى كان فعله مطابقا لما يقضي به القانون فيعد فعله حينئذٍ مشروعا فإذا أتى المرؤوس بفعل يعتقد مشروعيته وكان اعتقاده قائماً على أسباب معقولة بعد التحري فإن

---

[1] من أمثلة هذه التسريعات الوطنية ، المواد : 51 قانون العقوبات الإيطالي ، 327 قانون العقوبات الفرنسي ، 47 قانون الأحكام العسكرية الألماني أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فلا يوجد نصا حرفيا على كون أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة سواء على مستوى المواد المحددة للأفعال المبررة (40-39) أو المواد المحددة للمسؤولية الجزائية (51-47مكرر)، وإن كانت هناك العديد من النصوص الجنائية التي تعاقب على الإعتراض على أمر صدر أو رخص له من السلطة باعتبارها جريمة عصيان (المواد 87-130مكرر).

[2] يتوجي سامية ، المرجع السابق ، ص136 .

- انقسمت الآراء الفقهية حول اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة في القانون الدولي إلى اتجاهين :

الأول :يرى بأنه ليس للدولة صلاحيات إصدار أوامر تخالف قواعد القانون الدولي ثم التحجج بامتناع المساءلة الجنائية عنها ، لعدم جواز استعارة نظام قانوني يقره القانون الوطني وتطبيقه على الصعيد الدولي وتجاهل الفرق الواضح في الأوضاع بينهما لأن تبنيه سيؤدي إلى إهدار القانون الدولي الجنائي والسماح بمخالفته والإعتداء على أهم الحقوق والمصالح التي يحميها ، أما الثاني فيرى أن تنفيذ أمر الرئيس الواجب طاعته وفقا لقواعد القانون الوطني يعد سببا للإباحة في القانون الدولي ، ويكفي لتجريد السلوك الإجرامي من صفته الغير المشروعة لأن ضرورات النظام العسكري تستدعي الطاعة الكاملة للمرؤوس التي يدين بها للرئيس .

[3] ينظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المرؤوس لا يسأل جنائيا عند تنفيذ الأمر لانتفاء العنصر المعنوي للجريمة وذلك لأن الاعتقاد بشرعية الفعل ينفي القصد الجنائي .[1]

غير أن الفقه الجنائي الدولي لم يتفق بشأن هذه الاوامر بحيث اختلفت الآراء الفقهية حول أمر الرئيس بين مؤيد لاعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية وبين معارض لذلك .

أولا : المقصود بأمر الرئيس أو القائد

المقصود بالقائد أو رئيس أخر كل شخص تثبت له ممارسة قيادة وسيطرة فعليتين على قوات تابعة له سواء استمد سلطاته من نصوص قانونية أو مارسها بحكم الواقع ، ولا ينبغي أن يفهم من كلمة قائد المسؤول العسكري فقط وإنما تتسع لتشمل أشخاصا مدنيين كالمنتجين أو ضباط الشرطة أو رؤوساء الأحزاب أو حتى رجال دين في حال تزعمهم لمليشيات مسلحة مثلا ، فالعبرة تكون بالممارسة الفعلية لمهام القائد أو الرئيس ، وهذه الصلاحيات عادة ما تمارس في إطار مؤسسات ومنظمات تخضع لتنظيم ذو طابع إداري مبني على توجيه الأوامر من فئة معينة وتولي مهمة التنفيذ من قبل فئة ثانية ضمن سلسلة هرمية يخضع فيها كل مرؤوس إلى رئيسه المباشر وصولا إلى القائد الأعلى ، أما عن طبيعة الأفعال التي تؤدي إلى قيام المسؤولية القائد أو الرئيس فيمكن تقسيمها إلى قسمين :

الأول : الإخلال بإلتزام عدم القيام بعمل كأن يصدر يصدر القائد أو الرئيس أوامر تعذيب السجناء فيكون الأمر هنا بمثابة سلوك إيجابي يحث فيه على ارتكاب الجريمة مخالفا في ذلك التزامه القانوني بالإمتناع عن إصدار أوامر مخالفة للقانون .

الثاني: الإخلال بإلتزام القيام بعمل معين وهنا يكون سلوك القائد أو الرئيس سلبيا لعدم بذوله الجهد اللازم أو القيام بما في وسعه للحيلولة دون ارتكاب الجريمة من قبل مرؤوسيه .[2]

فالقانون الدولي الجنائي يفرض على القائد إما التدخل مباشرة لمنع ارتكاب الجرائم من قلب مرؤوسيه أو معاقبتهم في حال ارتكابها ، وإما التدخل المباشر عن طريق إحالة المسألة إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها أو المقاضاة فالغرض من التدخل مزدوج الأول للحيلولة دون وقوع الجريمة كاملة والثاني تفادي ارتكاب تلك

[1] أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 110 .
[2] نصر الدين بو سماحة ، المرجع السابق ، ص117،118 .

الجرائم مستقبلا فإذا لم يتدخل القائد كان مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه .[1]

ولأمر الرئيس الأعلى أهمية قانونية تبرز من فقد يعتبر محققا للعقوبة وقد يعتبر نافيا للركن المعنوي للجريمة الدولية .[2]

نعني بالوجه الأول أنه قد تتوافر بالجاني مجموعة ظروف معينة تجبره على إطاعة رئيسه كأن يصيبه ضغط على إرادته يجبره على الإنصياع لأمر رئيسه خوفا من عواقب عدم الطاعة ولكن هذا الضغط في حد ذاته لا يرقى إلى الإكراه الذي يؤثر في المسؤولية عنه تماما لإنعدام توافر شروط موانعها وهو الإكراه وإنما يمكن الإستفادة منه لتحقيق العقوبة فقط .

أما الوجه الثاني لإطاعة أمر الرئيس فهو نفي الركن المعنوي للجريمة الدولية فالقصد الجنائي يتطلب علما بالصفة غير المشروعة المكون للجريمة الدولية وذلك إلى جانب العلم بالوقائع التي تقوم عليها الجريمة .[3]

إذا ما إنتفى القصد الجنائي لا تقوم المسؤولية الجنائية وبالتالي لا تسلط أي عقوبة لأن المرؤوس حينما ينفذ أمر رئيسه الأعلى يعتقد مسبقا بشرعيته غير أنه يطرح الإشكال حول ما إذا صدر الأمر من الرئيس مخالفا للقانون الدولي فكيف يتصرف المرؤوس ؟

للإجابة عن هذا التساؤل فإن الرأي السائد هو أن : الأمر الذي يخالف القانون لا تجب طاعته ذلك لأنه لا يجوز أن يطاع الرئيس مخالف للقانون كما لا طاعة لأمر الرئيس ولو كان موافقا للقانون الداخلي إذا كان مخالفا للقانون الدولي ذلك لأن القانون الدولي هو الأجدر بالإتباع لأنه يسمو عن القانون الداخلي .[4]

كما أن الشريعة الإسلامية نهت عن تنفيذ الأمر غير المشروع الذي يصدر من الرئيس إلى المرؤوس إذا تضمن هذا الأمر مخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى ونواهيه لقوله تعالى :

" يا أيها اللذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه الي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر وذلك خير وأحسن تأويلا " [5]

فأمر الحاكم في الشريعة الإسلامية لا يعفي المأمور من المسؤولية فإذا أمر الرئيس مرؤوسه بعمل غير مشروع ومخالف للشريعة الإسلامية فأتاه وهو عالم بأنه

[1] أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، 248-250 .
[2] مزيان راضية ، المرجع السابق ، ص 173 .
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص177 .
[4] عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص165 .
[5] سورة النساء الأية 59 .

غير مباح له كان على المرؤوس عقوبة الفعل الذي أتاه لأن أمر الرئيس في هذه الحالة أمر غير ملزم ولا تجب طاعته .[1]

ومما سبق يمكن القول بأن الرأي الغالب في الفقه الدولي هو أن لا يجب على المرؤوس إطاعة أوامر رؤسائه إذا كانت هذه الأوامر مخالفة للقانون الدولي ولو كانت موافقة للقانون الداخلي وذلك لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي .

وبعد دراستنا لمفهوم أمر الرئيس ومدى مشروعية المرؤوس لإطاعة أوامر رئيسه غير المشروعة سنتطرق للآراء الفقهية إطاعة أمر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية يرى البعض أن تنفيذ الأمر الذي يصدر من الرئيس تجب طاعته يعتبر سببا للإباحة بحكم واجب الطاعة الذي يلتزم به المرؤوس .[2]

ومثال ذلك أن ينفذ الجندي أمر الرئيس له بضرب مدينة مفتوحة أو بقتل الجرحى أو الأسرى أو الرهائن وكلها تعد جرائم دولية في الأصل ولكنها إذ ترتكب تنفيذا لأمر الرئيس فهي تتجرد وفقا لهذا الرأي من صفتها غير المشروعة .[3]

أما الرأي الغالب في الفقه فيتجه إلى إعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعا من موانع المسؤولية وقد أكد الكثير من المواثيق والأحكام الدولية هذا الإتجاه ومن ذلك مثلا :[4]

نصت المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على أنه : " لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناءا على تعليمات حكومته أو بناءا على أوامر رئيس أعلى وإنما قد يعد ذلك سببا مخففا للعقوبة إذ رأت المحكمة أن العدالة تقضي ذلك".[5]

وكذلك في نفس السياق جاء نص المادة 07 فقرة 04 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه :" لا يعفى المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناءا على أمر صادر من حكومته أو من رئيسه الأعلى على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا أرادت ذلك إستيفاءا للعدالة ".[6]

ما جاء في المادة الرابعة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية 1954 :" لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي المتهم في الجريمة من الجرائم الدولية إذا كان يعمل بناءا على أمر صادر من حكومته أو رئيسه الأعلى بشرط أن يكون لديه مكنة عدم إطاعة الأمر في الظروف التي ارتكب فيها الفعل.[7]

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 224 .
[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 166 .
[3] أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 110 .
[4] أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص248 .
[5] المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ .
[6] ينظر المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .
[7] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص167 .

كما أكدت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه :

" لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد تم امتثالا لأمره أو رئيس عسكري أو مدني ... ".[1]

المادة 33 تحتم عدم الإعتداء بإطاعة أمر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية فهي تؤكد قاعدة " واجب عدم الطاعة لأوامر الرؤساء " وبالتالي رفض تنفيذها ولا سيما في حال ارتكاب جريمتين من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وهما جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية فعدم المشروعية في ارتكابهما ظاهرة ولا يشملها الدفع بعدم المسؤولية ".[2]

غير أن الدفع قد يقبل بمفهوم المخالفة في جريمة الحرب والعدوان والإستثناء الذي جاءت به المادة 33 مفاده أن يقبل الدفع بإطاعة الرئيس الأعلى ولكن بشروط وفيما تتمثل هذه الشروط ؟

ثانيا : أمر الرئيس أو القائد كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية

تبين من نص الفقرة الأولى من المادة 33 من نظام المحكمة أن القاعدة هي عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

بناءا على أمر من الحكومة أو من رئيسه العسكري أو المدني والعلة من ذلك هو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية .[3]

إلا أنها أوردت الإستثناء بجواز الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية وذلك إذا توفرت ثلاثة شروط وهي.

1/ أن يكون على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني ويعني ذلك أنه يجب أن يكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بارتكاب تلك الجريمة وبحكم تلك العلاقة التزام قانوني يوجب على المرؤوس إطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الرئيس ويفرض عليه عقوبات إذا امتنع عن إطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس .

2/ إذا كان الشخص لا يعلم بأن الأمر غير مشروع لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك اقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لإنصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك .

---

[1] لمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
[2] أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص251 .
[3] ينظر المادة 33 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3/ وكذلك لا يسأل الشخص جنائيا متى كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة ، وبمعنى أخر أن الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع كما أن عدم مشروعية الفعل ذاتها ليست من السهولة التي يدركها ذلك الجاني ، ووفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 33 تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ومعنى ذلك أن مشروعية الأمر الصادر من الرئيس يمكن أن تكون غير ظاهرة في حالتين فقط ، وهما : حالة الأمر بارتكاب جرائم الحرب وجريمة العدوان .[1]

مما سبق دراسته نستخلص أن نص المادة 33 من نظام روما أقر قاعدة عامة وأورد استثناءا عليها فالقاعدة العامة التي أقرها النص مفادها عدم جواز إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية عن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يرتكبها امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني أي بمعنى أنه لا يجوز الدفع أو الإحتجاج بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية ، أما الإستثناء الوارد هلى تلك القاعدة العامة فمفاده أنه : يقضي بجواز الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية يمكن أن يطبق فقط إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة على الأوامر الصادرة من الرؤساء بارتكاب جرائم الحرب أو بارتكاب جريمة العدوان ولا يمكن أن يطبق الإستثناء بأي حال من الأحوال على الأوامر الصادرة من الرؤساء بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وذلك لأن عدم مشروعية هذه الأوامر ظاهرة وواضحة بصورة لا لبس فيها .

المطلب الثاني: الغلط في الوقائع والغلط في القانون

لقد أقرت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إعتبار مسألة الغلط في الوقائع والغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية ، ومن المسلم به أنه لا يكفي لقيام الجريمة قانونيا ومساءلة فاعلها جنائيا مجرد ارتكاب ماديات الجريمة بل يجب أن يتوافر لدى الجاني قدر سبباً في انتفاء الركن المعنوي المطلوب في إحدى الوقائع التي تختص بها المحكمة .[2]

الفرع الأول : مفهوم الغلط في الوقائع والغلط في القانون

يقوم الغلط أو الجهل على الإرادة التي يقصد بها إتجاه إرادة الجاني إلى الإعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون بحيث تكون إرادة آثمة تهدف إلى غاية غير مشروعة ، فإذا انتفى العلم بعدم المشروعية لن تكون الإرادة مخالفة للقانون لإعتقاد

[1] فراحتية ليلى ، المرجع السابق ، ص79 .
حسين نسمة ، المرجع السابق ، ص121 .
مزيان راضية المرجع السابق ، ص 161 .
[2] ينظر المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

صاحبها بمشروعية الفعل وإباحته[1]، ويتحدد المفهوم القانون لمصطلح الجهل والغلط بأنه " فكرة أو إعتقاد خاطئ يرجع إلى عدم توافر الإحاطة بالحقيقة لدى الجاني إما لعدم فهم كلي أو إساءة فهم لها على الوجه الصحيح من حيث أن الجاني ينخدع بالظروف والملابسات القائمة فيظنها على غير ما هي عليه حقيقة ".[2]

أولا: المقصود بالغلط بالوقائع

يتأسس الغلط في الوقائع كمانع للمسؤولية الجنائية على القاعدة الرومانية " لا يعتبر الفعل إثما إلا إذا كان العقل مذنباً "[3].

ويعرف بأنه " عدم الإحاطة بواقعة مادة ماضية أو حاضرة والاعتقاد بشيء مادي غير موجود في الحقيقة أو بوجود شيء في الماضي مع أنه لم يوجد "[4] ،ويعتد به مانعا للمسؤولية الجنائية متى انصبت على العناصر الجوهرية[5] التي تتكون منها الجريمة أي أن العناصر التي يتطلب القانون علم الجاني بها من السلوك الإجرامي إلى النتيجة الإجرامية[6] ،وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية سنة 1954 ، أن الغلط في الوقائع يعد مانعاً للمسؤولية الجنائية في القانون الدولي كما هو الحال في القانون الوطني أمام المحاكم الوطنية ، وله عدة تطبيقات دولية من بينها قضية تفجير قوات حلف "الناتو" لسفارة الصين في بلغراد سنة 1999 التي دفع طاقم الطائرة الحربية المهاجمة بالغلط في الوقائع بسبب استلامها إحداثيات خاطئة لهدف التفجير .[7]

ثانيا : الغلط في القانون

هو الجهل الذي يقع نص جنائي يجرم الفعل ، بحيث ينتفي العلم بوجوده أو يتم فهمه على نحو خاطئ .[8]

كأن يستخدم القائد العسكري هجومه العسكري اعتقادا منه بأن هجومه هذا يدخل في نطاق الدفاع الشرعي طبقا للقانون الدولي .

حيث نصت المادة 32 الفقرة 2 من النظام الأساسي على أنه :

---

[1] سالم محمد سليمان الأوجلي ، مرجع سابق ، ص 153 .
[2] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق،ص421 .
[3] يتوجي سامية ، مرجع سابق ، ص 131 .
[4] محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص422 .
[5] تتحدد المسائل الجوهرية للجريمة التي تتمتع بالغلط في إحداها المسؤولية الجنائية الدولية في : الغلط في الحق أو المصلحة المحمية ... يقع ذلك بإنتفاء علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه أو بخطورة فعله بحيث أن إرادته لم تنصرف إلى الإعتداء على الحق محل الحماية الجنائية .
الغلط في النتيجة الإجرامية : يقع ذلك عندما يتوقع الجاني نتيجة معينة لفعله ولكنه يفضي إلى نتيجة أخرى غير التي توقعها وتبناها أثراً لسلوكه بحدوث نتيجة مجرمة .
الغلط في العلاقة السببية : يقع ذلك عندما يتوقع الجاني حدوث جريمة بكيفية وتسلسل سببي معين ولكنها تحدث بكيفية أخرى .
[6] سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق ، 155-159 .
[7] محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ،424 ،ص432 .
[8] عبد الرحمن حلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحمان ميرة ، بجاية 2016-2017 ص277 .

" لا يشكل الغلط في القانون كمن حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا في امتناع المسؤولية الجنائية ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 " .[1]

وبالتالي فإن افتراض العلم بالقانون ليس مطلقا فإذا ثبت مثلا أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكاب فعله جعلت علمه بالقانون مستحيلا فإن اعتذاره بالجهل به ينفي عنه القصد الجنائي والاستحالة هنا مطلقة بحيث تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون .[2]

الفرع الثاني : أحكام الغلط في الوقائع والغلط في القانون المانع للمسؤولية الجنائية للفرد

ليعتبر الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون سببا لأسباب امتناع المسؤولية الجنائية يجب أن ينتج عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب في الجريمة الدولية . ونسلط دراستنا على أهمية الركن المعنوي والتطرق للركن المعنوي لكل جريمة الجرائم التي نص عيلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

أولا : أهمية الركن المعنوي في الجرائم الدولية

تكمن أهمية الركن المعنوي في إعتباره أحد مكونات البناء القانوني للجرائم الدولية بتوافره تكتمل الجريمة قانونا وبتخلفه تتخلف الجريمة الدولية وبالتالي تمتنع المسؤولية عن فاعلها .

كما تتجلى أهمية الركن المعنوي كذلك فيما يتعلق بالجزاء المقرر قانونا فهذا الجزاء يندرج في جثمانه بحسب درجة الإثم أو الخطأ الذي ينكشف عنها الركن المعنوي ولهذا فإن عقوبة القتل في التشريعات الداخلية على سبيل المثال بحسب ما إذا كان القتل قصدا أم خطأ أم متعديا قصد الفاعل ولم يكن الحال على هذا المنوال دائما ففيما حتى كانت جسامة الجزاء ترتبط فحسب بجسامة العدوان المادي الذي وقع وبما أسفر عنه من نتيجة دونما إعتداء بما توافر لدى الفاعل من خطأ أو الإثم ولا شك أن هذه الأهمية الظاهرية التي يمكن لصدها سريعا تعكس جملة من المبررات نظرية وعملية للركن المعنوي.[3]

ثانيا : الركن المعنوي المطلوب في الجرائم الدولية

[1] المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .
[2] زنبوغ قويدر ، المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، 2017-2018 ، ص89 .
[3] بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 70،71 .

إشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة الدولية وترتيب المسؤولية ضمنا لتحقيق العدالة والتي تقتضي بأن يوقع الجزاء على المخطئ ولا يعد مخطئا إلا من قام بإرادته بإرتكاب الفعل المجرم فحيث نتيجته إرادة الفعل ومخالفة القانون بإرتكابه الواقعة المجرمة تعد إرادة مخطئة أو منحرفة في الركن المعنوي يشترط توافر عنصري العلم والإرادة .[1]

1/ الركن المعنوي لجرائم الحرب

جرائم الحرب مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية فإذا إنتفى هذا العلم إنتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدات التي تحضر هذا الفعل وإنما يجب عليه أن يتثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى جانب العلم إلى إثبات تلك الأفعال المجرمة .[2]

2/ الركن في الجرائم ضد الإنسانية

يلزم لقيام هذه الجرائم ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة وهو ما أكدت عليه الأركان الخاصة لكل جريمة من تلك الجرائم ، حيث اشترطت لقيام أي جريمة من هذه الجرائم أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه أو تصرفه فقد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به الدولة أو منظمة ، كما يلزم أضا أن تكون نية الجاني أو مرتكب الجريمة قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه هذا ، كنية إزهاق الروح في جريمة القتل أو جريمة الإبادة .[3]

3/ الركن المعنوي في جرائم الإبادة الجماعية

يعد الركن المعنوي في جرائم الإبادة الجماعية صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية كما ينبغي أن تنصرف الإرادة لذلك ، وتجدر الإشارة إلى أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي إذ يجي أن يتوافر القصد الخاص وهو يتمثل في قصد الإبادة ويتحقق إذا إرتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة ويجب التحقق من توافر هذا القصد فبدون توافر القصد الخاص والمتمثل

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ، ص122 .
[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 109،110 .
[3] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق ، ص151 ، 152 .

في نية الإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفته هذه لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية.[1]

[1].محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع ، السابق ، ص 118 ، 119 .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا للمسؤولية الدولية الجنائية وذلك ابتداءا من تعرضنا لمراحل نشأتها مرورا بأهم التحولات التي طرأت عليها والتي أقامت عدالة جنائية و مرورا باختلاف الآراء الفقهية في فكرة اسنادها بعدما كانت مقررة للدولة فقط باعتبارها الشخص الدولي الوحيد لأن القانون الدولي يخاطبها هي دون الفرد ومن هذه التحولات النظر إلى مركز الفرد دوليا وإقرار مكانته جنائيا على الصعيد الدولي كما هو على الصعيد الوطني وبذلك سعوا إلى إقرار فكرة المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحاكم المختلفة حيث تم إقرار العقاب والحد من الإفلات منه وكان ذلك بداية من محاكمات الحرب العالمية الأولى حتى محاكمات الحرب العالمية الثانمية المتمثلة في محكمة نورمبورغ وطوكيو اللتان جسدتا فكرة المسؤرولية الفردية دوليا بعدما كانت مجرد فكرة أساسها الواقع.

بعدها تم إنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا بموجب قرار من مجلس الأمن عند تكييفه الوضع أنه يخل بالأمن والسلم الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ورغم أن طبيعتها أثرت سلبا على المحاكمات إلا أنهما ساهمتا في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية وأدى إلى تطوير مبدأ العدالة دوليا بالإضافة إلى المحاكم المدولة وهي خليط بين القانون الوطني والقانون الدولي ، ومدى إسهامها في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية .

ورغم كل المحاولات لإقامة العدالة الدولية في مراحلها الأولى والتي باءت بالفشل ظهرت هناك ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ويتضمن نظامها الأساسي الجرائم الدولية الخطيرة وتحديد العقاب على مرتكبيها أيا كانت صفتهم وكذلك تضمن الاستثناءات التي إذا توافرت بالشخص المسؤول جنائيا (مرتكب الجريمة) انتفت المسؤولية الدولية الجنائية حيث أدرجها تحت عنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية .

النتائج

-اعتراف القانون الدولي المعاصر بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي بعد أن كانت الدولة هي الشخص الرئيس المخاطب بأحكامه وبالتالي هي التي تتحمل المسؤولية عن أي انتهاكات ونتج عن هذا الاعتراف تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية .

-تعتبر المحاكمات التي جرت في محكمتين نورمبورغ وطوكيو (محكمتين المنتصرين) نقطة تحول هامة في أساس الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد عن الجرائم الدولية ، وقد أكدت هذا المبدأ كل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا .

-نص النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره التي بارتكابها من طرف الفرد تقدم مسؤوليته الجنائية عنها.

- موانع المسؤولية الجنائية الشخصية المذكورة في نظام روما تتفق مع القوانين الداخلية .
- المشروع في نظام روما لم يميز بين الموانع الشخصية للمسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة ، حيث أدرجها تحت عنوان " أسباب امتناع المسؤولية الجنائية " .

الإقتراحات

- ضرورة العمل بجدية على تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي المتعلقة بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية .
- إعادة النظر في المادة "26" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لا تعقد الاختصاص للمسؤولية على من يقل عمره عن "18" عام ، لأن هؤلاء تثبت قدرتهم على ارتكاب جريمة دولية ، بأن يقر النظام مسؤوليتهم الجنائية .
- الغاء البند أ من المادة "33" من النظام الأساسي لأن تنفيذ أمر الرئيس تجب طاعته بارتكاب جريمة دولية يخالف مبدأ سيادة الضمير فوق واجب الطاعة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1- المصادر:

- القرآن الكريم.

2- المراجع:

أولا: الكتب:

أ- الكتب العامة:

1. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 .
2. بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي – دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .
3. خالد طعمة صعفك الشمري ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الثانية ، 2005 .
4. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2000.
5. عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام للجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 .
6. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2005.
7. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
8. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، 1996 .
9. عبد الواحد محمد الفار ،القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .
10. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية - منشورات الحلبي الحقوقية ،2002 .
11. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ،

12. محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، الطبعة الأولى 1989، القاهرة،76.
13. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011 .
14. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 1960 .

15. مكي دردوس ، الوجيز في علم الإجراء والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2009 .
16. نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2008 .

ب- الكتب المخصصة:

1. ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 .
2. أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية للفرد ، دار هومة ، الجزائر ،2009 .
3. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدول الدولية ، منشورات دحلب، 1995.
4. سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية –دراسة مقارنة- دار الجماهيرية للنشر ، ليبيا، الطبعة الأولى .
5. كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي ، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة ،دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، 2009.
6. نجاة أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، جلال جزي وشركاؤه الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، 150 .
7. هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤوساء والقادة العسكريين ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2013 .

ثانيا : الأطروحات والمذكرات :

أ- رسائل الدكتوراه:

1. منصوري صونية ، الاطار القانوني الدولي لمكافحة الافلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان أطروحة لنيل شهادة دكتوراة ، تخصص قانون ، جامعة مولودي معمري ، تيزي وزو ، 2018 .
2. بن عامر تونسي ، اساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة 1979 .

ب- رسائل الماجستير:

1. عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين أنموذجا ،رسالة ماجستير، أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا ، فلسطين – غزة ، 2017 .
2. مصطفى محمد محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لإستكمال درجة الماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ،2012.
3. بختة لعطب ،المسؤولية الجنائية الدولية للمثلي الدولة اثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ابن خلدون ، تيارت،2006_2007
4. حسين نسمة ، المسؤولية ادولية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006-2007.
5. مزيان راضية , أسباب الإباحة في القانون الجنائي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , قسنطينة , 2006 .

ت- مذكرات الماستر:

1. زنبوغ قويدر ، المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، 2017-2018 .

2. دامو مريم ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة د. الطاهر مولاي _ سعيدة _ 2014\2015.
3. سويح باهية ، وعياش بوزيان ،المسؤولية الجنائية الدولية للرؤوساء والقادة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعى د الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014-2015.
4. فراحتية ليلى _موانع المسؤولية الدولية في الجريمة الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014.
5. بو هراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة ، 2009-2010 .

ثالثا: المجلات والمقالات :

1. إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم الإقتصادية ، العدد 134 ، 1992.
2. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الدولية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مجلة الدراسات العليا.
3. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002.
4. نوفل علي عبد الله الصفو ، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، الرافدين الحقوق مجلد (3 السنة العاشرة) عدد 26 ، 2005.

رابعا : المحاضرات

1. خلاف بدر الدين ، محاضرات في المسؤولية الدولية ،2003-2004
2. عبد الرحمن حلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحمان ميرة ، بجاية 2016-2017
3. فؤاد خوالدية ، القانون الدولي الجنائي ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2017-2018 .

خامسا القوانين و المواثيق:

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
2. قانون العقوبات الجزائري .
3. ميثاق الأمم المتحدة .
4. قانون العقوبات المصري .
5. النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ .

.

.

الفهرس

الفهرس:

شكر و تقدير
إهداء
مقدمة ..... **Error! Bookmark not defined.**
الفصل الأول : النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية 6
المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية 7
المطلب الأول : نشأة وتطور المسؤولية الجنائية 8
الفرع الأول :مرحلة ما قبل نفاذ معاهدة لندن لعام 1945 8
الفرع الثاني : مرحلة ما بعد نفاذ معاهدة لندن 1945 14
المطلب الثاني : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية 18
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية من الناحية الفقهية والناحية القانونية 18
الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الجنائية الدولية 22
المبحث الثاني : الجرائم الدولية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية 27
المطلب الأول : مفهوم الجريمة الدولية 27
الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية 28
الفرع الثاني : خصائص الجرائم الدولية 31
الفرع الثالث : صور الجريمة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .. 36
المطلب الثاني : إسناد المسؤولية الدولية الجنائية 39
الفرع الأول : إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة فقط 40
الفرع الثاني : المسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والافراد 41
الفصل الثاني : أحكام امتناع المسؤولية الدولية الجنائية 45
المبحث الأول : الموانع الشخصية للمسؤولية الدولية الجنائية 45
المطلب الأول : موانع المسؤولية الشخصية الناجمة عن انعدام الأهلية 46
الفرع الأول : صغر السن 46
الفرع الثاني : المرض أو القصور العقلي 47
المطلب الثاني : موانع المسؤولية الشخصية الناجمة عن انعدام الإرادة 50
الفرع الأول : السكر الإضطراري 51
الفرع الثاني : الإكراه وحالة الضرورة 53
المبحث الثاني : الأسباب الموضوعية لإمتناع المسؤولية الدولية الجنائية ومسألة الغلط في الوقائع والغلط في القانون 59
المطلب الأول : الموانع الموضوعية لامتناع المسؤولية الدولية الجنائية 59
الفرع الأول : الدفاع الشرعي 60

الفرع الثاني : أوامر الرؤساء والقادة 65
المطلب الثاني: الغلط في الوقائع والغلط في القانون 70
الفرع الأول : مفهوم الغلط في الوقائع والغلط في القانون 70
الفرع الثاني : أحكام الغلط في الوقائع والغلط في القانون المانع للمسؤولية الجنائية للفرد 72
الخاتمة: 76
قائمة المصادر و المراجع: 79
الفهرس: 84